HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل

0112 5449 154

0100 4860 369

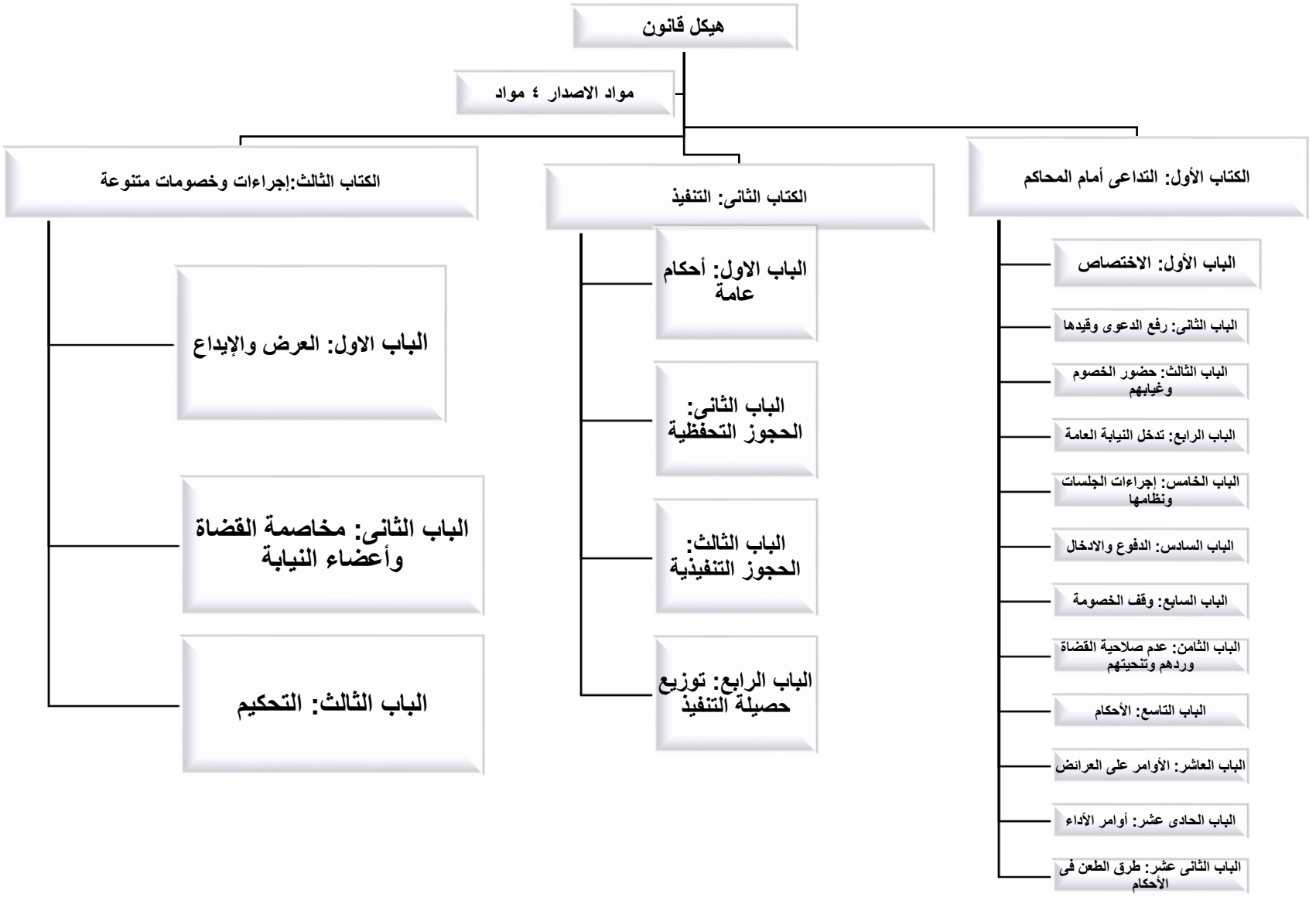
هيكل قانون
مواد الاصدار ٤ مواد
الكتاب الأول: التداعى أمام المحاكم
الباب الأول: الاختصاص
الباب الثانى: رفع الدعوى وقيدها
الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم
الباب الرابع: تدخل النيابة العامة
الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها
الباب السادس: الدفوع والادخال
الباب السابع: وقف الخصومة
الباب الثامن: عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم
الباب التاسع: الأحكام
الباب العاشر: الأوامر على العرائض
الباب الحادى عشر: أوامر الأداء
الباب الثانى عشر: طرق الطعن فى الأحكام
الكتاب الثانى: التنفيذ
الباب الاول: أحكام عامة
الباب الثانى: الحجوز التحفظية
الباب الثالث: الحجوز التنفيذية
الباب الرابع: توزيع حصيلة التنفيذ
الكتاب الثالث:إجراءات وخصومات متنوعة
الباب الاول: العرض والإيداع
الباب الثانى: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة
الباب الثالث: التحكيم

تعديلات القانون واللائحة

م	الرقم	السنة	التاريخ
1	157	2024	10/07/2024
2	191	2020	05/09/2020
3	76	2007	06/06/2007
4	18	1999	17/05/1999
5	81	1996	22/05/1996
6	27	1994	21/04/1994
7	23	1992	01/06/1992
8	6	1991	13/03/1991
9	218	1980	28/12/1980
10	91	1980	24/04/1980
11	65	1977	01/12/1977
12	95	1976	28/08/1976
13	75	1976	26/08/1976
14	100	1974	29/07/1974
15	13	1973	05/04/1973
16	25	1971	20/05/1971

فهرس القانون:

البند	المواد
مواد الإصدار	٤ مواد إصدار
قانون المرافعات المدنية والتجارية أحكام عامة	م: ١: م ٢٧
الكتاب الأول: التداعى أمام المحاكم	
الباب الأول: الاختصاص	
الفصل الأول: الاختصاص الدولى للمحاكم	م: ٢٨: م ٣٥
الفصل الثانى: تقدير الدعاوى	م: ٣٦: م ٤١
الفصل الثالث: الاختصاص النوعى	م: ٤٢: م ٤٨
الفصل الرابع: الاختصاص المحلى	م: ٤٩: م ٦٢
الباب الثانى: رفع الدعوى وقيدها	م: ٦٣: م ٧١
الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم	
الفصل الأول: الحضور والتوكيل بالخصومة	م: ٧٢: م ٨١
الفصل الثانى: الغياب	م: ٨٢: م ٨٦
الباب الرابع: تدخل النيابة العامة	م: ٨٧: م ٩٦
الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها	
الفصل الأول: إجراءات الجلسات	م: ٩٧: م ١٠٠
الفصل الثانى: نظام الجلسة	م: ١٠١: م ١٠٧
الباب السادس: الدفوع والادخال والطلبات والعرضة والتدخل	

البند	المواد
الفصل الأول: الدفوع	م: ١٠٨: م ١١٦
الفصل الثانى: اختصام الغير وادخال ضامن	م: ١١٧: م ١٢٢
الفصل الثالث: الطلبات العرضة والتدخل	م: ١٢٣: م ١٢٧
الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضى المدة وتركها	
الفصل الاول: وقف الخصومة	م: ١٢٨: م ١٢٩
الفصل الثانى: انقطاع الخصومة	م: ١٣٠: م ١٣٣
الفصل الثالث: سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة	م: ١٣٤: م ١٤٠
الفصل الرابع: ترك الخصومة	م: ١٤١: م ١٤٥
الباب الثامن: عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم	م: ١٤٦: م ١٦٥
الباب التاسع: الأحكام	
الفصل الأول: اصدار الاحكام	م: ١٦٦: م ١٨٣
الفصل الثانى: مصاريف الدعوى	م: ١٨٤: م ١٩٠
الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها	م: ١٩١: م ١٩٣
الباب العاشر: الأوامر على العرائض	م: ١٩٤: م ٢٠٠
الباب الحادى عشر: أوامر الأداء	م: ٢٠١: م ٢١٠
الباب الثانى عشر: طرق الطعن فى الأحكام	
الفصل الأول: أحكام عامة	م: ٢١١: م ٢١٨
الفصل الثانى: الاستئناف	م: ٢١٩: م ٢٤٠

البند	المواد
الفصل الثالث: التماس اعادة النظر	م: ٢٤١: م ٢٤٧
الفصل الرابع: النقض	م: ٢٤٨: م ٢٧٣
الكتاب الثانى: التنفيذ	
الباب الاول: أحكام عامة	
الفصل الاول: إدارة التنفيذ	م: ٢٧٤: م ٢٧٩
الفصل الثانى: السند التنفيذى وما يتصل به	م: ٢٨٠: م ٢٨٦
الفصل الثالث: النفاذ المعجل	م: ٢٨٧: م ٢٩٥
الفصل الرابع: تنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الرسمية الاجنبية	م: ٢٩٦: م ٣٠١
الفصل الخامس: محل التنفيذ	م: ٣٠٢: م ٣١١
الفصل السادس: اشكالات التنفيذ	م: ٣١٢: م ٣١٥
الباب الثانى: الحجوز التحفظية	
الفصل الاول: الحجز التحفظى على المنقول	م: ٣١٦: م ٣٢٤
الفصل الثانى: حجز ما للمدين لدى الغير	م: ٣٢٥: م ٣٥٢
الباب الثالث: الحجوز التنفيذية	
الفصل الأول: التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه	م: ٣٥٣: م ٣٩٧
الفصل الثانى: حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها	م: ٣٩٨: م ٤٠٠
الفصل الثالث: التنفيذ على العقار	
الفرع الاول: التنبيه بنزع ملكية العقار وإنذار الحائز وتسجيلهما	م: ٤٠١: م ٤١٣

البند	المواد
الفرع الثانى: قائمة شروط البيع والاعتراض عليها	م: ٤١٤: م ٤٢٥
الفرع الثالث: إجراءات البيع	م: ٤٢٦: م ٤٤٥
الفرع الرابع: الحكم بإيقاع البيع	م: ٤٤٦: م ٤٥١
الفرع الخامس: انقطاع الاجراءات والحلول	م: ٤٥٢: م ٤٥٣
الفرع السادس: دعوى الاستحقاق الفرعية	م: ٤٥٤: م ٤٥٨
الفصل الرابع: بعض البيوع الخاصة	م: ٤٥٩: م ٤٦٨
الباب الرابع: توزيع حصيلة التنفيذ	م: ٤٦٩: م ٤٨٦
الكتاب الثالث:إجراءات وخصومات متنوعة	
الباب الاول: العرض والإيداع	م: ٤٨٧: م ٤٩٣
الباب الثانى: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة	م: ٤٩٤: م ٥٠٠
الباب الثالث: التحكيم	م: ٥٠١: م ٥١٣
ملخص لمواد القانون	

قانون المرافعات المدنية والتجارية

مواد الإصدار

(المادة ١:) يلغى قانون المرافعات المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات الإثبات(*) و الفصل الثانى من الباب الثانى عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة( ) و المواد من ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية( ) ، كما يلغى الباب الأول من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، و يستعاض عن النصوص الملغاه بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه . (*) نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في مادته الأولى على إلغاء الباب السابع من الكتاب الأول الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة١٩٤٩

(المادة ٢:) على المحاكم أن تحيل بدون رسوم و من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من أختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون و ذلك بالحالة التى تكون عليها. و فى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الأحالة إليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى. و لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

(المادة ٣:) إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون القديم متى كان صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله. ** المواد المعمول بها من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمشار إليها في هذه المادة ملحقة بالقانون ماده ٣م لايسرى حكم الماده السابقه على سلطه النيابه العامه طبقا للقانون فى رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها، كما لايسرى أيضا على الأحوال التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق فى رفعه حمايه لمصلحه شخصيه يقررها القانون=. ** مضافة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦. = ملحوظة : نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على الآتي : ((يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولاياتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات عدا الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون))

(المادة ٤:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٨٦) ** المواد المعمول بها من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمشار إليها في هذه المادة ملحقة بالقانون

قانون المرافعات المدنية والتجارية أحكام عامة

(المادة ١:) تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك : ١. القوانين المعدلة للاختصاص متي كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى. ٢. القوانين المعدلة للمواعيد متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها. ٣. القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متي كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

(المادة ٢:) كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقي صحيحا ما لم ينص علي غير ذلك. ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

(المادة ٣:) لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي. ** مستبدلة بالقانون ٨١ لسنه ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكرر) في ٢٢/٥/١٩٩٦

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤:) إذا كان القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية يحدد للخصم ميعادا لاتخاذ صفة كان له أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي هذا الميعاد وذلك دون إخلال بحقه في إبداء ما لديه من دفوع بعد انتهاء الأجل.

(المادة ٥:) إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله.

(المادة ٦:) كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، يقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك. ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم.

(المادة ٧:) لا يجوز إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا وً لا بعد الساعة الثامنه مساًءا و لا فى أيام العطلة الرسمية ، إلا فى حالات الضرورة و بإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية. ** استبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧/٥/١٩٩٩

(المادة ٨:) إذا تراءى للمحضر وجه للإمتناع عن الإعلان كما لو تبين له إشتمال الورقه على بيانات مخالفه للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض او تجهيل أوغير ذلك مما يتعذر معه إعلانها ، وجب عليه عرض الأمر فورا على قاضى الأمور الوقتيه ليأمر بعد سماع طالب الأعلان بإعلان الورقه او بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير. وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمه الإبتدائية فى غرفة المشوره لتفصل نهائيا فى التظلم بعد سماع المحضر والطالب. ** استبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧/٥/١٩٩٩

(المادة ٩:) يجب أن تشمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات اللآتية : ١- تاريخ اليوم و الشهر و السنة و الساعة التى حصل فيها الإعلان. ٢- اسم الطالب و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و اسم من يمثله و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه كذلك إن كان يعمل لغيره. ٣- اسم المحضر و المحكمة التى يعمل بها. ٤- اسم المعلن إليه و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له. ٥- اسم و صفة من سلمت إليه صورة الورقة و توقيعه على الأصل بالأستلام(*). ٦- توقيع المحضر على كل من الأصل و الصورة. (*) البند (٥) من المادة ٩ مستبدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر الصادر في ٢٨ أغسطس ١٩٧٦.

(المادة ١٠:) تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمه في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلي من يقرر بأنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

(المادة ١١:) إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالأستلام أو عن إستلام الصورة وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالإستلام و على المحضر خلال أربع و عشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا، مرفقا به صوره أخرى من الورقه يخبره فيه أن الصوره سلمت إلى جهة الإدارة(*). و يجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان و صورتيه. ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونًا. ** الفقرة الأولى من المادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦. (*) الفقرة الثانية من المادة ١١ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ – الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٩٧٤ ثم إستبدلت المادة ١١ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(المادة ١٢:) إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح إعلانه بها فى الموطن المختار. و إذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار و لم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه ، و تسلم الصورة عند الإقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة.

(المادة ١٣:) فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصه تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى : ١- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء و مديرى المصالح المختصة و المحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى و صحف الطعون و الأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة(*) أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلى لكل منها. ٢- ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى و صحف الطعون و الأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة(-) أو فروعها بالأقاليم حسب الأختصاص المحلى لكل منها. ٣- ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة و للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه. ٤- ما يتعلق

قانون المرافعات المدنية والتجارية

بالشركات المدنية و الجمعيات و المؤسسات الخاصة و سائر الأشخاص الأعتبارية يسلم بمركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه. ٥- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فروع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل. ٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة و من فى حكمهم يسلم بوساطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة. ٧- ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمدير مركز الإصلاح والتأهيل. ٨- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان. ٩- ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يسلم للنيابة العامة و على النيابة العامة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية و يجوز أيضاً فى هذه الحالة ، و بشرط المعاملة بالمثل ، تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها إلي.. و يجب على المحضر خلال أربع و عشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة ، أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه المبين بالورقة و على نفقة الطالب كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، يرفق به صورة أخرى ، و يخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة ، و يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد فى حق المعلن إليه ، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة فى موطن المعلن إليه فى الخارج ، أو توقيعه على إيصال علم الوصول ، أو أمتناعه عن استلام الصورة ، أو التوقيع على أصلها بالاستلام( ). و يصدر وزير العدل قرارًا بقواعد تقدير نفقات الأرسال بالبريد و كيفية أدائها(&). ١٠- إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج و تسلم صورتها للنيابة. و فى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو أمتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالإستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل و الصورة و سلم الصورة للنيابة العامة(+). * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢. *حكمت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٠ قضائية : أولا : بعدم دستورية نص البند ٧ من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ونص المادة ٨١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تنظيم السجون ، فيما لم يتضمناه من وجوب اثبات تسليم الاوراق المطلوب اعلانها للمسجون نفسه . ثانيا : بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخا لاعمال اثره ، دون اخلال باستيفاده المدعى منه . ثالثا : بالزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماة . (*) (-) عبارة هيئة قضايا الدولة إستبدلت بعبارة إدارة قضايا الحكومة وفقا للقانون رقم ١٠ لسنه ١٩٨٦ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ في ٥/٦/١٩٨٦ ( ) (&) أضيفت الفقرتان الأخيرتان الثانية والثالثة إلى البند ٩ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. (+) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(المادة ١٤:) تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائه جنيها و لا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه. ** عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة ١٥:) إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب إنقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد. و ينقضى الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء. و إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها و الساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

(المادة ١٦:) إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذي يجب الأنتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو متر يزداد له الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود.

(المادة ١٧:) ميعاد المسافة لمن يكون في الخارج ستون يوماً . ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة. ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة علي إلا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج.

(المادة ١٨:) إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلي أول يوم عمل بعدها.

(المادة ١٩:) يترتب البطلان علي عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٠ :) يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

(المادة ٢١ :) لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

(المادة ٢٢ :) يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق البطلان فيها بالنظام العام.

(المادة ٢٣ :) يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

(المادة ٢٤ :) إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره. وإذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذى يبطل. ولا يترتب علي بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

(المادة ٢٥ :) يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا.

(المادة ٢٦ :) لا يجوز للمحضرين ، ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا.

(المادة ٢٧ :) قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قادتها في محكمة المواد الجزئية هو قاضيها.

الكتاب الأول: التداعى أمام المحاكم

الباب الأول: الاختصاص

(المادة ٢٨ :) تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع علي المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

(المادة ٢٩ :) تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع علي الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

(المادة ٣٠ :) تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع علي الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية :- ١. إذا كان له في الجمهورية موطن مختار. ٢. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها. ٣. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصري. ٤. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن في الجمهورية ، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الجمهورية على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد ابعد عن الجمهورية. ٥. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لهما موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها. ٦. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو بسلب الولاية علي نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها. ٧. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنيا أو كان أجنبيا له موطن في الجمهورية ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني وأدب التطبيق في الدعوى . ٨. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية علي المال متي كان للقاصر أو المطلوب الحجرعليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها آخرموطن أو محل إقامة للغائب . ٩. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٣١:) تختص محاكم الجمهورية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في الجمهورية ، أو كان المورث مصريا أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية .

(المادة ٣٢:) تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

(المادة ٣٣:) إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة علي الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

(المادة ٣٤:) تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

(المادة ٣٥:) إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

الفصل الثانى: تقدير الدعاوى

(المادة ٣٦:) تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلي يوم الحكم فيها. وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت أزالته . ويكون التقدير علي أساس آخر طلبات الخصوم .

(المادة ٣٧:) يراعي في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :- ١ . الدعاوى التي يرجع في تقدير قيمتها إلي قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنيا ، فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية(*). فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته . ٢ . الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ علي العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار. أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق. فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار. ٣-إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها إلي قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة في سنة مضروبا كل منهما في عشرين. ٤ . دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة. ٥ . إذا كانت الدعاوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة في سند ترتيبه علي أساس مرتب عشرين سنة إذا كان مؤبداً ،وعلي أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدي الحياة . ٦ . الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها علي حسب أسعارها في أسواقها العامة . ٧ . إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه و بالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة . ٨ . إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها . وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية.وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع علي امتداد العقد إليها. ٩ . إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله. وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمي أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون.فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال . ١٠ . دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها. (*) - استبدل بند ١ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة١٩٩٩

(المادة ٣٨:) إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها علي حدة. أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده .

(المادة ٣٩:) إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر علي واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به دون التفات إلي نصيب كل منهم فيه.

(المادة ٤٠:) إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤١:) إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة علي مائتى ألف جنيه. - إستبدلت عبارة مائتى ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه ، وعبارة ثلاثين ألف جنيه بعبارة خمسة عشر ألف جنيه ، وعبارة خمسمائة ألف جنيه بعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه ، أينما وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢/ فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧/ فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠) بموجب قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤. *إستبدلت عبارة مائة ألف جنيه بعبارة أربعون ألف جنيه، وعبارة خمسة عشر ألف جنيه بعبارة خمسة آلاف جنيه، وعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ * معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر في ٢٤/٤/١٩٨٠ثم إستبدلت المواد بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ١/٦/١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧/٥/١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . أحكام مكملة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢: =المادة ١٢- ((على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ، و من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، وفي هذه الحالة يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولاتسرى أحكام الفقرتين السابقتين عل الدعاوى المحكموم فيها قطعيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم)). المادة١٣– ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبار من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ أحكام مكملة للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ : المادة ٥- على المحاكم أن تحيل بدون رسوم و من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، و ذلك بالحالة التى تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولاتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكموم فيها قطعيا ،ولاعلي الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم . المادة ٦ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٢٠هـ. (الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩م).

الفصل الثالث: الاختصاص النوعى

(المادة ٤٢:) تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائتى ألف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه. وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر ينص عليه القانون. - إستبدلت عبارة مائتى ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه ، وعبارة ثلاثين ألف جنيه بعبارة خمسة عشر ألف جنيه ، وعبارة خمسمائة ألف جنيه بعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه ، أينما وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢/ فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧/ فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠) بموجب قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤. *إستبدلت عبارة مائة ألف جنيه بعبارة أربعون ألف جنيه، وعبارة خمسة عشر ألف جنيه بعبارة خمسة آلاف جنيه، وعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ *الفقرة الثانية معدلة بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠، نص الفقرة قبل التعديل : وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون . * معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر في ٢٤/٤/١٩٨٠ثم إستبدلت المواد بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ١/٦/١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧/٥/١٩٩٩ أحكام مكملة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢: =المادة ١٢- ((على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ، و من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، وفي هذه الحالة يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولاتسرى أحكام الفقرتين السابقتين عل الدعاوى المحكموم فيها قطعيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم)). المادة١٣– ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبار من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ أحكام مكملة للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ : المادة ٥- على المحاكم أن تحيل بدون رسوم و من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، و ذلك بالحالة التى تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولاتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكموم فيها قطعيا ،ولاعلي الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم . المادة ٦ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٢٠هـ. (الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩م). (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٣:) تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه فيما يلي: (١) الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقي والمصارف. (٢) دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع. (٣) دعاوى قسمة المال الشائع. (٤) الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها. (٥) دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها. (٦) دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصلية، ويتعين على المدعي إخطار ذوي الشأن من الملاك والحائزين وأصحاب الحقوق بالدعوى وذلك بورقة من أوراق المحضرين، وفي حالة عدم الاستدلال على أشخاصهم بعد إجراء التحريات الكافية يتم الإخطار عن طريق الوحدة المحلية المختصة بطريق اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي مقر نقطة الشرطة الواقع في دائرتها العقار وفي مقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية المختصة بحسب الأحوال، ولا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بعد تمام الإخطار وتقديم المدعي المستندات التي تسانده في دعواه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعي. - إستبدلت عبارة مائتى ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه ، وعبارة ثلاثين ألف جنيه بعبارة خمسة عشر ألف جنيه ، وعبارة خمسمائة ألف جنيه بعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه ، أينما وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢/ فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧/ فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠) بموجب قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤. *إستبدلت عبارة مائة ألف جنيه بعبارة أربعون ألف جنيه، وعبارة خمسة عشر ألف جنيه بعبارة خمسة آلاف جنيه، وعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠. * معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر في ٢٤/٤/١٩٨٠ثم إستبدلت المواد بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ١/٦/١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧/٥/١٩٩٩ أحكام مكملة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢: =المادة ١٢- ((على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ، و من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، وفي هذه الحالة يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولاتسرى أحكام الفقرتين السابقتين عل الدعاوى المحكموم فيها قطعيا أو الدعاوى المجدلة للنطق بالحكم)). المادة١٣– ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبار من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ أحكام مكملة للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ : المادة ٥- على المحاكم أن تحيل بدون رسوم و من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، و ذلك بالحالة التى تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولاتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكموم فيها قطعيا ،ولاعلي الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم . المادة ٦ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٢٠هـ. (الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩م). (*) أضيف البند ٤ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. (*) مضافة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(المادة ٤٤:) لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة . ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة باستناد إلي الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها إلا إذا تخلي بالفعل عن الحيازة لخصمه . وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة علي أساس ثبوت الحق أو نفيه.

(المادة ٤٤م:) يجب علي النيابة العامة متي عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة علي الأقل . وعلي النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة ، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشرة يوما من يوم إعلانه بالقرار ، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار ، أو بتعديله أو بإلغائه ، وله بناء علي طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلي أن يفصل في التظلم. ** أضيفت المادة ٤٤ (مكررا) بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ٤٥:) يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٦ :) لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها. وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب علي ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلي المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

(المادة ٤٧ :) تختص المحكمة الابتدائية في جميع بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتى ألف جنيه. وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة . كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها . - إستبدلت عبارة مائتى ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه ، وعبارة ثلاثين ألف جنيه بعبارة خمسة عشر ألف جنيه ، وعبارة خمسمائة ألف جنيه بعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه ، أينما وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢/ فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧/ فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠) بموجب قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤. *إستبدلت عبارة مائة ألف جنيه بعبارة أربعون ألف جنيه، وعبارة خمسة عشر ألف جنيه بعبارة خمسة آلاف جنيه، وعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠. * معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وإستبدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٤٨ :) تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيًا من المحاكم الابتدائية، وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الدعاوى المنصوص عليها فى البند السادس من المادة ٤٣ من هذا القانون. مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الرابع: الاختصاص المحلى

(المادة ٤٩ :) يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك . فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته . وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

(المادة ٥٠ :) في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة . وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعي عليه . واستثناء من حكم المادة ١٠٨ من هذا القانون تختص المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار دون غيرها بدعاوى تسليم العقارات.(*) (*) مضافة بالقاون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٥١ :) في الدعاوى الجزئية التي ترفع علي الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر المحافظة ، مراعاة القواعد المتقدمة.

(المادة ٥٢ :) في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى علي الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة او الجمعية أو المؤسسة علي أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو علي آخر. ويجوز رفع الدعوى إلي المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة-أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

(المادة ٥٣ :) الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة علي بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها أخر موطن للمتوفى .

(المادة ٥٤ :) في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

(المادة ٥٥ :) في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٥٦ :) في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والإجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعي.

(المادة ٥٧ :) في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو موطن المدعى.

(المادة ٥٨ :) في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.

(المادة ٥٩ :) في الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها . وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ .

(المادة ٦٠ :) تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة علي أنه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان ان يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت ان الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته .

(المادة ٦١ :) إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة علي موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة .

(المادة ٦٢ :) إذا اتفق علي اختصاص محكمة معينه يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه . علي أنه في الحالات التي ينص فيها القانون علي تحويل الاختصاص لمحكمة علي خلاف المادة ٤٩ لا يجوز الاتفاق مقدما علي ما يخالف هذا الاختصاص.

الباب الثانى: رفع الدعوى وقيدها

(المادة ٦٣ :) ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :- ١. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه. ٢. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له. ٣. تاريخ تقديم الصحيفة. ٤. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. ٥. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها. ٦. وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

(المادة ٦٤ :) يكون حضور الخصوم في الدعاوة الجزئية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولي التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء. ويشكل مجلس الصلح المشارإليه برياسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته في مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه أن ينتهي من مهمته في مدى ثلاثين يوما لايجوز مدها إلا باتفاق الطرفين ولمدة لاتجاوز ثلاثين يوما أخري ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ، أعد بذلك محضر تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وإذا لم يتم الصلح في الأجل المذكور أحال الدعوى إلي المحكمة لنظرها في جلسة يحددها . ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الإجراءات التي تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكل مجالس الصلح بدائرتها. وإذا عرضت الدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي علي محكمة شكل مجلس صلح بدائرتها قبل عرضها علي هذا المجلس وجب علي المحكمة أحالتها إليه.

(المادة ٦٥ :) يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :- ١. ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها. ٢. صور من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب . ٣. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعي ، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه . ٤. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بقرر عدد المدعي عليهم. وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال . وإذا رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي - قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك

قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد . ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار ، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه. وعلي المدعي عليه ، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه و يرفق بها مستنداته ، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل. ولا تقبل دعوى صحة التعاقد علي حق الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها. ** أضيفت الفقرة الثانية إلي المادة ٦٥ بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (مكرر) في ١٩٩١/٣/١٣ ثم إستبدلت المادة ٦٥ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(المادة ٦٦:) ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ، ويجوز في حالة الضرورة نقض هذين الميعادين إلي ثلاثة أيام وإلي أربع وعشرين ساعة علي التوالي. وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلي ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية . ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

(المادة ٦٧:) يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها. وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه. ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ ، أن يسلم للمدعي - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلي المدعي ليقوم بإعادته إلي قلم الكتاب(*). (*) الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) الصادر في ٢٩ يوليه سنه ١٩٧٤

(المادة ٦٨:) علي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور . وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى علي من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن(*). ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة (-) (*) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩. (-) أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ٦٩:) لا يترتب علي عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى . كذلك لا يترتب البطلان علي عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إيه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

(المادة ٧٠:) يجوز، بناء علي طلب المدعى عليه ، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا إلي فعل المدعى. ** المادة ٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٧٦- الجريدة الرسمية العدد ٣٥ الصادر في ٢٦/٨/١٩٧٦

(المادة ٧١:) إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولي لنظر الدعوي وقبل بدء المرافعة فلا يستحق علي الدعوى إلا ربع الرسم المسدد. وإذا انتهي النزاع صلحاً أمام مجلس الصلح المشار إليه في المادة٦٤ يرد كامل الرسم المسدد .

الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول: الحضور والتوكيل بالخصومة

(المادة ٧٢:) في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلي الدرجة الثالثة.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٧٣:) يجب علي الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر .

(المادة ٧٤:) بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها.وعلي الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه.

(المادة ٧٥:) التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلي أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاص. وكل قيد يرد في سند التوكيل علي خلاف ما تقدم لا يحتج به علي الخصم الآخر .

(المادة ٧٦:) لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب فيه تفويضا خاصا.

(المادة ٧٧:) إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل.

(المادة ٧٨:) يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل.

(المادة ٧٩:) كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة.

(المادة ٨٠:) لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل علي مباشرة الدعوى بنفسه. ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

(المادة ٨١:) لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا أحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلا .ولكن يجوز لهم ذلك عم يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلي الدرجة الثانية .

الفصل الثانى: الغياب

(المادة ٨٢:) إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وإلا قررت شطبها،فإذا انقضي ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أولم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن .(*) وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولي وحضر المدعى عليه . (*) مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ٨٣:) إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك . ولا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولي كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما.

(المادة ٨٤:) إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولي وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لم تكن قد أعلن لشخصه كان علي المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلي جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا ً فإذا تعدد

قانون المرافعات المدنية والتجارية

المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب علي المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلي جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعي عليهم جميعاً. وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام ، أو الخاص في مركز إدارته ، أو في هيئة قضايا الدولة بحسب الأحوال ، إعلانًا لشخصه (*) (*) أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ٨٥:) إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلي جلسة تالية يعلن لها إعلانا صَحيحا بوساطة خصمه .فإذا كان البطلان راجًعا إلي فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه . مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(المادة ٨٦:) إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة أعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

الباب الرابع: تدخل النيابة العامة

(المادة ٨٧:) للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

(المادة ٨٨:) فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب علي النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلا . ١. الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها . ٢. الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص . ٣. كل حالة أخرى ينص القانون علي وجوب تدخلها فيها .

(المادة ٨٩:) فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية :- ١. الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين. ٢. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصده للبر. ٣. عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء . ٤. دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم . ٥. الصلح الواقي من الإفلاس . ٦. الدعاوى التى ترى النيابة العامة التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب . ٧. كل حالة أخرى ينص القانون علي جواز تدخلها فيها .

(المادة ٩٠:) يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية إلي النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا.

(المادة ٩١:) تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون علي ذلك . وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

(المادة ٩٢:) في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون علي تدخل النيابة العامة يجب علي قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة . فيكون إخطارها بناء علي أمر من المحكمة.

(المادة ٩٣:) تمنح النيابة بناء علي طلبها ميعاد سبعة أيام علي الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها . ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضية مشتملا علي مستندات الخصوم ومذكراتهم .

(المادة ٩٤:) يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها.

(المادة ٩٦:) للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون علي ذلك .

الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها

قانون المرافعات المدنية والتجارية

الفصل الأول: إجراءات الجلسات

(المادة ٩٧:) تجرى المرافعة في أول جلسة ، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب علي ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب علي تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقا للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، علي أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين . ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا علي دفاع خصمه أو طلباته العارضة . ** عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ثم إستبدلت الفقرة الأولي بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة ٩٨:) لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلي أحد الخصوم علي أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

(المادة ٩٩:) تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعون جنيه ولا تجاوز أربعمائةجنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا . ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه(*). وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن(-) . (*) (-) إستبدلت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٢ ثم استبدلتا بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩. (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ١٠٠:) تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب.

الفصل الثانى: نظام الجلسة

(المادة ١٠١:) تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة علي النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

(المادة ١٠٢:) يجب الاستماع إلي أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.

(المادة ١٠٣:) للخصوم أن يطلبوا إلي المحكمة أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام. ومع ذلك فإن كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم علي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية ، فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي اثبت فيه الاتفاق (*). (*) أضيفت الفقرة الثانية إلي المادة ١٠٣ بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سالف الإشارة إليه.

(المادة ١٠٤:) ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم علي الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه مائة جنيها وًيكون حكمها بذلك نهائيًا.(*) فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلي ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء علي الفقرتين السابقتين. ** إستبدلت الفقرة الأولي بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩. (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ١٠٥:) للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة او المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١٠٦:) مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلي النيابة لإجراء ما يلزم فيها . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض علي من وقعت منه.

(المادة ١٠٧:) مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد علي هيئتها أو علي أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة. وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذًا ولو حصل استئنافه.

الباب السادس: الدفوع والادخال والطلبات والعرضة والتدخل

الفصل الأول: الدفوع

(المادة ١٠٨:) الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها . ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن. ويحكم في هذه الدفوع علي استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلي الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها علي حدة. ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

(المادة ١٠٩:) الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(المادة ١١٠:) علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه (*). وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها. - حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٢ لسنة ٤٥ق:- أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، في مجال إعمالها على القضاء بعدم الاختصاص المتعلق بالولاية. ثانيًا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال آثاره. (*) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ١١١:) إذا اتفق الخصوم علي التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المحكمة التى اتفقوا عليها .

(المادة ١١٢:) إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه . وإذا دفع بالإحالة للإرتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين . وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(المادة ١١٣:) كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

(المادة ١١٤:) بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإبداع مذكرة بدفاعه.

(المادة ١١٥:) الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها. وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم علي أساس ، أجلت الدعوي لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم علي المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه(*). وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات ، أو الهيئات العامة ، أو مصلحة من المصالح ، أو بشخص اعتباري عام ، أو خاص ، فيكفى في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة عليها في صحيفة الدعوى(-). (*) عدلت قيمة الغرامة بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم١٨ لسنة ١٩٩٩ (-) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١١٦ :) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الثانى: اختصام الغير وادخال ضامن

(المادة ١١٧ :) للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦.

(المادة ١١٨ :) للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة . وتعين المحكمة ميعادا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(المادة ١١٩ :) يجب علي المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلي طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى . وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا للمحكمة ويراعي في تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(المادة ١٢٠ :) يقضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية .

(المادة ١٢١ :) إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلي الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر علي الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعى الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصي.

(المادة ١٢٢ :) إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم علي مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

الفصل الثالث: الطلبات العرضة والتدخل

(المادة ١٢٣ :) تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد أقفال باب المرافعة.

(المادة ١٢٤ :) للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :- ١. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. ٢.ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا يقبل التجزئة. ٣. ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله. ٤. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي. ٥. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

(المادة ١٢٥ :) للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :- ١. طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعاوى الأصلية أو من إجراء فيها . ٢. أي طلب يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه . ٣. أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة. ٤. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية .

(المادة ١٢٦ :) يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١٢٦م:) لا يقبل الطلب العارض أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه. ** أضيفت المادة ١٢٦ مكررا بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

(المادة ١٢٧:) تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب علي الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم. وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو الطلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

الباب السابع: وقف الخصزمة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضى المدة وتركها

الفصل الاول: وقف الخصومة

(المادة ١٢٨:) يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما . وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه . ** إستبدلت عبارة (ثلاثة أشهر)بعبارة (ستة أشهر) بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة ١٢٩:) فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى.

الفصل الثانى: انقطاع الخصومة

(المادة ١٣٠:) ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة – قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه . ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مُناسباً للخصم الذى توفى وكيله ، أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوًما التالية لانقضاء الوكالة الأولى . ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ١٣١:) تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصفة .

(المادة ١٣٢:) يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع .

(المادة ١٣٣:) تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك . وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

الفصل الثالث: سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة

(المادة ١٣٤:) لكل ذي مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . ** إستبدلت عبارة (ستة أشهر) بكلمة (سنة) بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١٣٥ :) لا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

(المادة ١٣٦ :) يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من هذا القانون.(*) ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول . (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ١٣٧ :) يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات ، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها . على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

(المادة ١٣٨ :) متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف أعتبر الحكم المستأنف انتهائياً فى جميع الأحوال . ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

(المادة ١٣٩ :) تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها . المادة١٤٠ فى جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ومع ذلك ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض. ** المادة ١٤٠ مستبدلة بالقانون رقم١٣ لسنة ١٩٧٣ – الجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر في ٥أبريل ١٩٧٣ ثم إستبدلت كلمة (سنتين) بعبارة (ثلاث سنوات) بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩. ملحوظة: نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بسريان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ علي ما رفع من طعون بالنقض قبل ٥ أبريل ١٩٧٣.

الفصل الرابع: ترك الخصومة

(المادة ١٤١ :) يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته فى المحضر.

(المادة ١٤٢ :) لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة . أو بإحالة القضية إلى المحكمة مرة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي فى سماع الدعوى .

(المادة ١٤٣ :) يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

(المادة ١٤٤ :) إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة او ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

(المادة ١٤٥ :) النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الباب الثامن: عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

(المادة ١٤٦ :) يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية : ١. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. ٢. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعاوى أو مع زوجته . ٣. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو

قانون المرافعات المدنية والتجارية

مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى . ٤. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة . ٥. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكمًا ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

(المادة ١٤٧:) يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

(المادة ١٤٨:) يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية : ١. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه . ٢. إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوي المطروحة على القاضي بقصد رده . ٣. إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده . ٤. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

(المادة ١٤٩:) على القاضى فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية – على حسب الأحوال – بسبب الرد القائم به وذلك للأذن له بالتنحي ، ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

(المادة ١٥٠:) يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة ، أو على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي .

(المادة ١٥١:) يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه . فإذا كان الرد فى حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد ، فإن كان صادرًا فى غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به . ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا اثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد . ** إستبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة ١٥٢:) لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضى فى ذات الدعوى ، ولا يترتب على طلبات الرد فى هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١٦٢ من هذا القانون . ويسقط حق الخصم فى طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة (*) . ** اسبدلت الفقرة الاولي بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (*) الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦-الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر الصادر في ٢٨ أغسطس ١٩٧٦

(المادة ١٥٣:) يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له . وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة . وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التى يتبعها القاضى المطلوب رده. وتختص بنظر رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض ، حسب الأحوال غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضواً فيها. ** الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ثم إستبدلت المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ثم إستبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(المادة ١٥٤:) إذا كان الرد واقعاً فى حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة . وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١٥٥:) يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها ، وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورًا ، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ١٥٦:) على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه . وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد و لم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو أعترف بها فى إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمرًا بتنحيته .

(المادة ١٥٧:) فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، تتخذ الإجراءات التالية : (أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية ، قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة فى اليوم التالي لانقضاء الميعاد . ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقا لأحكام المادة ١٥٣ تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها . (ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقي الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد ، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ . (جـ) (*) تقوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ التقرير، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى . ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ، ولا توجيه اليمين إليه. (د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية. ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد ، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد . وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . ** الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ثم إستبدلت المادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (*) استبدل البند (ج) بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(المادة ١٥٨:) إذا كان القاضي المطلوب رده منتدباً من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة.

(المادة ١٥٨م:) على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعاً بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨ . ** المادة ١٥٨ مكرر مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(المادة ١٥٩:) تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه ومصادرة الكفالة ، وفى حالة ما إذا كان الرد مبنياعلى الوجه الرابع من المادة (١٤٨) من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ستة آلاف جنيه . وفى كل حالة الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .(*) ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى , أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته. ** المادة ١٥٩ مستبدلة بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ثم إستبدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت الفقرة الاولي بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ١٦٠:) ملغاة ** .ألغيت المادة ١٦٠ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. نص المادة قبل الإلغاء : يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضي محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا. ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الأيام التالية ليوم صدوره. ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة الأيام التالية لتقرير الاستئناف.

(المادة ١٦١:) ملغاة ** .ألغيت المادة ١٦١ بالقاون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. نص المادة قبل الإلغاء : على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لإحالتها على إحدى دوائرها لتنظرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بالمادة ١٥٧. وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة التي حكمت في الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئنافي وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم.

(المادة ١٦٢:) يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً ممن طلب رده . ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١٦٢م:) إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لايترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة. ** المادة ١٦٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

(المادة ١٦٣:) تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضمًا لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ .

(المادة ١٦٤:) لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم ، بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد . ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(المادة ١٦٥:) إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

الباب التاسع: الأحكام

الفصل الأول: اصدار الاحكام

(المادة ١٦٦:) تكون المداولة فى الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين.

(المادة ١٦٧:) لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً .

(المادة ١٦٨:) لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلًا .

(المادة ١٦٩:) تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددًا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

(المادة ١٧٠:) يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم .

(المادة ١٧١:) يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها . وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها بإعلانها ، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصور بعدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال ، وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل والصوروتاريخ ذلك. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصورة لذوى الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام ، ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن فى الحكم ، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك . ** أضيفت الفقرتان الأخيرتان لقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ١٧٢:) إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة .

(المادة ١٧٣:) لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر .

(المادة ١٧٤:) ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١٧٥ :) يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً ، ويكون المتسبب فى البطلان ملزمًا بالتعويض أن كان له وجه .

(المادة ١٧٦ :) يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

(المادة ١٧٧ :) تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية .

(المادة ١٧٨ :) يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه . والقصور فى أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم . ** المادة ١٧٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣.

(المادة ١٧٩ :) يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزماً بالتعويضات .

(المادة ١٨٠ :) يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق .

(المادة ١٨١ :) تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه .

(المادة ١٨٢ :) إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض .

(المادة ١٨٣ :) لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حالة ضياع الصورة الأولى ، وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر.

الفصل الثانى: مصاريف الدعوى

(المادة ١٨٤ :) يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضي فيه .

(المادة ١٨٥ :) للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

(المادة ١٨٦ :) إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١٨٧ :) يحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

(المادة ١٨٨ :) يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذى يتخذ إجراء أو يبدى طلبا أو دفعاً أو دفأعا بسوء نية (*) (*) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة ١٨٩ :) تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم أن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها. ولا يسرى على هذا الأمر السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ .

(المادة ١٩٠ :) يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها

(المادة ١٩١ :) تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

(المادة ١٩٢ :) يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

(المادة ١٩٣ :) إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الباب العاشر: الأوامر على العرائض

(المادة ١٩٤ :) في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(المادة ١٩٥ :) يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر. ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

(المادة ١٩٦ :) يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

(المادة ١٩٧ :) لذوى الشأن ، الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (*) . ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال . وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه . ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلًا . (*) إستبدلت الفقرة الأولي بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وإستبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ١٩٨:) يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

(المادة ١٩٩:) لذوى الشأن ، بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضي الآمر ، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة. ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام (*). (*) استبدات الفقرة الاولي من المادة ١٩٩ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ٢٠٠:) يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

الباب الحادى عشر: أوامر الأداء

(المادة ٢٠١:) استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء ، تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية ، إذا كان حق الدائن ثابتا بِالكتابة وحال الأداء ، وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار، أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره (*). وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم . أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى . (*) إستبدلت الفقرة الأولي بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ومصححة بالاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية-العدد ٣٦ في ٣/ ٩/ ١٩٩٢

(المادة ٢٠٢:) على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخري بالفصل في النزاع ويكفي بالتكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف.

(المادة ٢٠٣:) يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلي أن يمضى ميعاد التظلم . ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده وأسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعين الطالب فيها موطناً مختاراً له فى دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيمًا خارج هذه الدائرة تعين اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة . ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال ، وكذا المصاريف .

(المادة ٢٠٤:) إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع من إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها . ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة .

(المادة ٢٠٥:) يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء . وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

(المادة ٢٠٦:) يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى . ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً . ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلًا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن . ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف . *حكمت المحكمة في الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٦ ق: بعدم دستورية نص المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من قصر الحق فى التظلم من أمر الآداء أو استئنافه على المدين وحده، دون الدائن طالب الأمر.

(المادة ٢٠٧:) يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى . وإذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٠٨ :) لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً . على أنه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء.

(المادة ٢٠٩ :) تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون .

الباب الثانى عشر: طرق الطعن فى الأحكام

الفصل الأول: أحكام عامة

(المادة ٢١١ :) لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(المادة ٢١٢ :) لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن . ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

(المادة ٢١٣ :) (*) يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير ، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب. كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي . ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم . (*) إستبدلت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة ٢١٤ :) يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز إعلانه فى الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم . وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة .

(المادة ٢١٥ :) يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن , وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

(المادة ٢١٦ :) يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان .

(المادة ٢١٧ :) إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم ,ومتى رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم , قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك . وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفى- وزالت صفة - من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفته ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو فى موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢١٨ :) فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه.

الفصل الثانى: الاستئناف

(المادة ٢١٩ :) للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائي . ويجوز الاتفاق ولو قبل الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً .

(المادة ٢٢٠ :) يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرتها .

(المادة ٢٢١ :) يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان فى الحكم ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم. وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة مائة جنيها ، ويكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتفاء البطلان . ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت الفقرة الثانية بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٢٢ :) ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي , وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيًا عند رفع الاستئناف.

(المادة ٢٢٣ :) تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ ولا تحتسب فى هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا .

(المادة ٢٢٤ :) إذا قدم المدعى عليه طلبا عارضاً كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلي أو العارض . ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده.

(المادة ٢٢٥ :) يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى .

(المادة ٢٢٦ :) جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى

(المادة ٢٢٧ :) ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم. ويكون ميعاد الاستئناف ستين يومًا بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

(المادة ٢٢٨ :) إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٢٩ :) استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ . واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلي وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له فى الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

(المادة ٢٣٠ :) يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.

(المادة ٢٣١ :) على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليه الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالي لليوم الذى يرفع فيه الاستئناف . وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة ، وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل فى طلب ضم الملف أو فى إرساله فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن(*). (*) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(المادة ٢٣٢ :) الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

(المادة ٢٣٣ :) يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قام من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى.

(المادة ٢٣٤ :) يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصار فى الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية.

(المادة ٢٣٥ :) لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

(المادة ٢٣٦ :) لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم .

(المادة ٢٣٧ :) يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى أعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله.

(المادة ٢٣٨ :) تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

(المادة ٢٣٩ :) الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها.

(المادة ٢٤٠ :) تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك .

الفصل الثالث: التماس اعادة النظر

(المادة ٢٤١ :) للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية : ١. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم . ٢. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها . ٣. إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة . ٤. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه

قانون المرافعات المدنية والتجارية

قد حال دون تقديمها . ٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . ٦. إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض . ٧. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. ٨. لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

(المادة ٢٤٢:) ميعاد الالتماس أربعون يوما . ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا. ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

(المادة ٢٤٣:) يرفع الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة . ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٧ ، ٨) من المادة (٢٤١) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتي جنيه على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع (*). ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية . ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم . *حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٩٥ لسنة ٤٣ - دستورية: حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، في مجال سريانه على البند رقم (٦) من المادة (٢٤١) من القانون ذاته، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة. (*) عدلت قيمةالكفالةبالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٤٤:) لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه .

(المادة ٢٤٥:) تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة إلى اعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قاموا أمامها طلباتهم فى الموضوع. ولا تعيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات التى تناولها الالتماس .

(المادة ٢٤٦:) إذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى فى المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن مائة و عشرين جنيه ، ولا تجاوز أربعمائة جنيه وإذا حكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه.. ** عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٤٧:) الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس.

الفصل الرابع: النقض

(المادة ٢٤٨:) للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. - إستبدلت عبارة مائتى ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه ، وعبارة ثلاثين ألف جنيه بعبارة خمسة عشر ألف جنيه ، وعبارة خمسمائة ألف جنيه بعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه ، أينما وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢/ فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧/ فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠) بموجب قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤. *إستبدلت عبارة مائة ألف جنيه بعبارة أربعون ألف جنيه، وعبارة خمسة عشر ألف جنيه بعبارة خمسة آلاف جنيه، وعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠. (*) مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٤٩:) للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٥٠:) للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية – أيا كانت المحكمة التى أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى الأحوال الآتية : ١. الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . ٢. الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ,وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم . ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

(المادة ٢٥١:) لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة، ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة وكان ذلك راجعًا إلى فعل الطاعن. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أوتأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ. وإذا رفض الطلب أوأعتبر كأن لم يكن ألزم الطاعن بمصروفاته. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذى تحدده لها. (*) مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٥٢:) ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً . ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقًا لحكم المادة ٢٥٠ .

(المادة ٢٥٣:) يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل. وتشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها . وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملًا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة .

(المادة ٢٥٤:) يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ مائتي و خمسون جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو مائة و خمسون جنيها إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية (*). ويكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم . (*) عدلت قيمة الكفالة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٥٥:) يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورًا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمى بتوكيل المحامى الموكل فى الطعن، كما يجب عليه أن يودع فى ذات الوقت: أولًا: صورة رسمية أوالصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن. ثانيًا: المستندات التى تؤيد الطعن، فإذا كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أوالحكم الابتدائى بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم، لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أوالمستندات أوالأوراق مذيلة بعبارة صورة لتقديمها إلى محكمة النقض ، وذلك دون إخلال بحق قلم الكتاب فى المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقا على القضية أوعلى أصل الأوراق من رسوم. ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه. وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى لإيداع الصحيفة. (*) مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٥٦:) يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن فى يوم تقديم الصحيفة أو وصولها إليه فى السجل الخاص بذلك . وعليه فى اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب . وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه . ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٥٧ :) تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه على من يتخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المقررة في المادتين السابقتين فى المواعيد المحددة لها . ** عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(المادة ٢٥٨ :) إذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها . فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد . وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه . فإذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .

(المادة ٢٥٩ :) يجوز للمدعى عليهم فى الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا فى الطعن أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن . ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، وفى هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرات الثانية و الثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة .

(المادة ٢٦٠ :) يجوز لكل خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن ، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٨ – مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

(المادة ٢٦١ :) المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .

(المادة ٢٦٢ :) لا يجوز لقلم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

(المادة ٢٦٣ :) بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة . وعلى النيابة أن تودع مذكرة برأيها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها. وبعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير جائز أوغير مقبول لسقوطه أولبطلان إجراءاته أولإقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٩ ،٢٤٨ أوعلى أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه والزمت الطاعن بالمصروفات فض ً لا عن مصادرة الكفالة.(*) وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد . وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأي طريق . ** المادة ٢٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣. ملحوظة: نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ فيها قبل العمل بهذا القانون علي غيرها من الطعون. (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٦٤ :) يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه وتدرج القضية فى جدول الجلسة ، و يعلق الجدول فى قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويبقى معلقا طوال المدة المذكورة .

(المادة ٢٦٥ :) تحكم المحكمة فى الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ، ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٦٦ :) إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم. وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة. ولا يجوز إبداء أسباب شفهية فى الجلسة غير الأسباب التى سبق للخصوم بيانها فى الأوراق وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣.

(المادة ٢٦٧ :) يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة فى إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

(المادة ٢٦٨ :) إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصروفات .

(المادة ٢٦٩ :) إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة. فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة. ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه . ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه، أوكان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيًا كان سبب النقض أن تحكم فى الموضوع.(*) (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٧٠ :) إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو بفرضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها. وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن.

(المادة ٢٧٢ :) لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

(المادة ٢٧٣ :) تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

الكتاب الثانى: التنفيذ

الباب الاول: أحكام عامة

الفصل الاول: إدارة التنفيذ

(المادة ٢٧٤ :) يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية. ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة. ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاونى التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم. ولمدير إدارة التنفيذ أومن يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه فى التظلم نهائيًا. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل. مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٧٥ :) يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها. ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة. مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٧٦ :) يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها ، وفى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه. ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التى يقع العقار فى دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها.

(المادة ٢٧٧ :) تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية. مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٧٨ :) يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التى تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ. وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات. ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أوأى من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضى التنفيذ من أحكام. مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٧٩ :) يجرى التنفيذ بوساطة معاونى التنفيذ وهم ملزمون بناء على طلب ذى الشأن متى سلم السند التنفيذى إدارة التنفيذ. فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ. وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله فى سبيل ذلك – بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ - أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية. مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثانى: السند التنفيذى وما يتصل به

(المادة ٢٨٠ :) لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة . ولا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية : على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.

(المادة ٢٨١ :) يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى وإلا كان باطلاً . ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة . ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية . ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضى يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذى.

(المادة ٢٨٢ :) على معاون التنفيذعند إعلانه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٨٣ :) من حل قانوناً أو اتفاقًا محل الدائن فى حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

(المادة ٢٨٤ :) إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذى . ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

(المادة ٢٨٥ :) لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل .

(المادة ٢٨٦ :) يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمعاون التنفيذ وعلى معاون التنفيذ أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثالث: النفاذ المعجل

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٨٧ :) لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم. ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية .

(المادة ٢٨٨ :) النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، وللأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.

(المادة ٢٨٩ :) النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة .

(المادة ٢٩٠ :) يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحوال الآتية: ١. الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات . ٢. إذا كان الحكم قد صدرتنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند. ٣. إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام . ٤. إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه . ٥. إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به . ٦. إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

(المادة ٢٩١ :) يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام. ويجوز إبداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم. ويحكم فى التظلم مستقلاعن الموضوع .

(المادة ٢٩٢ :) يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن فى الحكم أو الأمر يرجع معها إلغاؤه . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمربما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له .

(المادة ٢٩٣ :) فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية مافية الكافية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر . ** المادة ٢٩٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر فى ٢٠/٥/١٩٧١

(المادة ٢٩٤ :) يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة إما على يد معاون التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن اعلان السند التنفيذى أو ورقة التكليف بالوفاء. ويجب فى جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة فى الكفالة. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢٩٥ :) لذى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان ان ينازع فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمة فى المنازعة انتهائيا . وإذا لم تقدم المنازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده. **المادة ٢٩٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر فى ٢٠/٥/١٩٧١

الفصل الرابع: تنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الرسمية الاجنبية

(المادة ٢٩٦ :) الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه.

(المادة ٢٩٧ :) يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٢٩٨:) لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي : ١. إن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة فى قانونها . ٢. أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا. ٣. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التى أصدرته. ٤. أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

(المادة ٢٩٩:) تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى ويجب أن يكون الحكم صادرا فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الجمهورية .

(المادة ٣٠٠:) السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى الجمهورية . ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه . ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب فى الجمهورية.

(المادة ٣٠١:) العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن.

الفصل الخامس: محل التنفيذ

(المادة ٣٠٢:) يجوز فى أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع. وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق من خصص لهم المبلغ .

(المادة ٣٠٣:) يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع . ويصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

(المادة ٣٠٤:) إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون . ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأي طريق . ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى استيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها .

(المادة ٣٠٥:) لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر .

(المادة ٣٠٦:) لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة : ١. ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه. ٢. إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر.

(المادة ٣٠٧:) لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

(المادة ٣٠٨:) الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة .

(المادة ٣٠٩:) لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٣١٠:) إذا وقع الحجز على ثمار أو محصولات أو غيرها من المنقولات التى يتعين تسليمها إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها وجب على الحارس على هذه المنقولات أن يقدم إلى من يتسلمها صور محاضر الحجوز الموقعة عليها ، وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه إلى الثمن الذى يستحقه المدين وذلك دون أى إجراء آخر .

(المادة ٣١١:) لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلاً .

الفصل السادس: اشكالات التنفيذ

(المادة ٣١٢:) إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى إثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه . وعلى معاون التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة فى السجل الخاص بذلك . ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الإشكال إذا كان مرفوعًا من غيره سواء بابدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال. ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف. ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى إذا لم يكن قد اختصم فى الإشكال السابق. ** المادة ٣١٢ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣١٣:) لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع. ولقاضى التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

(المادة ٣١٤:) إذا تغيب الخصوم وحكم القاضى بشطب الإشكال زال الأثر للتنفيذ المترتب على رفعه .

(المادة ٣١٥:) إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات أن كان لها وجه . ** عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

الباب الثانى: الحجوز التحفظية

الفصل الاول: الحجز التحفظى على المنقول

(المادة ٣١٦:) للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية: ١.إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الأذن وكان المدين تاجرًا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة . ٢.فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

(المادة ٣١٧:) لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً . ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يومًا.

(المادة ٣١٨:) لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند حائزه.

(المادة ٣١٩:) لا يوقع الحجز التحفظى فى الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء . وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً . ويطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف

قانون المرافعات المدنية والتجارية

للمنقولات المطلوب حجزها،وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقاً مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ، ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة . وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأذن بالحجز من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى .

(المادة ٣٢٠:) يتبع فى الحجز التحفظى على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع . ويجب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن . وفى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

(المادة ٣٢١:) إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً.

(المادة ٣٢٢:) إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع فى الفصل الأول من الباب الثالث أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول فى الحالة المشار إليها فى المادة ٣١٨ .

(المادة ٣٢٣:) إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للمادة ٣١٧ فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضًا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة . وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة .

(المادة ٣٢٤:) إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز ثمانمائة جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه. ** عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثانى: حجز ما للمدين لدى الغير

(المادة ٣٢٥:) يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقه على شرط. ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته .

(المادة ٣٢٦:) لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التى لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم إليه فى مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يجاوز ذلك العشر أربعين جنيهاً .

(المادة ٣٢٧:) إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ بأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتًا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز . ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

(المادة ٣٢٨:) يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق معاوني التنفيذ تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية : ١.صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو أذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين . ٢.بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف . ٣.نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه أياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة . ٤.تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه . ٥.تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً. وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة فى البنود (١) و (٢) و (٣) كان الحجز باطلاً . ولا يجوز لقلم معاوني التنفيذ إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافيًا لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته . معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٢٩:) إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم .

(المادة ٣٣٠:) إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو فى موطنه فى الخارج بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٣٣١:) إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذى عينه الحاجز .

(المادة ٣٣٢:) يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه . ويجب إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

(المادة ٣٣٣:) فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام المشار إليها فى المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن . وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً .

(المادة ٣٣٤:) إذا أختصم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز .

(المادة ٣٣٥:) يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها .

الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ، ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء . ويكون الوفاء بالإيداع فى خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه.

(المادة ٣٣٧:) يبقى الحجز على المبالغ التى تودع خزانة المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع فى ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التى وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من أجلها . وهذا الإيداع يغنى عن التقرير بما فى الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يومًا من يوم تكليفه ذلك .

(المادة ٣٣٨:) يجب على المحجوز لديه رغم الحجز ان يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك .

(المادة ٣٣٩:) إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها . وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلًا بها . ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

(المادة ٣٤٠:) إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير

(المادة ٣٤١:) إذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه التقرير بما فى الذمة خلال خمسة عشر يوماً .

(المادة ٣٤٢:) ترفع دعوى المنازعة فى تقرير المحجوز لديه أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٣٤٣:) إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة . ويجب فى جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

(المادة ٣٤٤:) يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتًا بسند تنفيذى وكانت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ قد روعيت .

(المادة ٣٤٥:) للمحجوز لديه فى جميع الأحوال أن يخصم مما فى ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقريرها من القاضى .

(المادة ٣٤٦:) إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

(المادة ٣٤٧:) إذا كان الحجز على المنقولات ، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

(المادة ٣٤٨:) إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع وفقًا لما تنص عليه المادة ٤٠٠ . ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله و بقدر حقه منه بحسب الأحوال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضى التنفيذ التابع له المحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ، ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأي طريق .

(المادة ٣٤٩:) يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إبلاغ الحجز . وفى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابع لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه. ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

(المادة ٣٥١:) يجوز لقاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة فى مواجهة الحاجز بالأذن للمحجوز عليه فى قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز ، و ذلك فى الحالات الآتية : ١.إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذى أو حكم أو أمر . ٢.إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٢ أو لم ترفع الدعوى بصحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ . ٣.إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً للمادة ٣٠٢ .

(المادة ٣٥٢:) يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده أضراراً بالحاجز .

الباب الثالث: الحجوز التنفيذية

الفصل الأول: التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

(المادة ٣٥٣:) يجرى الحجز بموجب محضر يحرر فى مكان توقيعه وإلا كان باطلاً ويجب أن يشمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها فى أوراق معاوني التنفيذعلى ما يأتي : ١.ذكر السند التنفيذى . ٢.الموطن المختار الذى اتخذه الحاجز فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز . ٣.مكان الحجز وما قام به معاون التنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقبات

قانون المرافعات المدنية والتجارية

والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها . ٤.مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب . ٥.تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه . ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من معاون التنفيذ و المدين أن كان حاضرًا ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم . معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٥٤:) لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوماً . ويجب أن يبين فى المحضر بالدقة موضوع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب.

(المادة ٣٥٥:) لا يجوز توقيع الحجز فى حضور طالب التنفيذ .

(المادة ٣٥٦:) لا يجوز لمعاون التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلاً . ولا يجوز لمعاون التنفيذ أن يجرى تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما فى جيبه إلا بإذن سابق من إدارة التنفيذ . (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٥٧:) لا يقتضى الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها.

(المادة ٣٥٨:) إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أو صافها بالدقة فى محضر الحجز . وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه إدارة التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب معاون التنفيذ. ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه. وفى جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز. ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الأختام . (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٥٩:) إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على معاون التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة المحكمة. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٦٠:) إذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز إتمامه فى يوم أو أيام تالية بشرط أن تتابع وعلى معاون التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز. ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار معاون التنفيذ فى إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة فى المادة ٧ من هذا القانون أو فى أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٦١:) تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

(المادة ٣٦٢:) إذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة ١٠ فإن كان الحجز قد حصل فى غير موطنه وفى غيبته وجب إعلانه بالمحضر فى اليوم التالي على الأكثر .

(المادة ٣٦٣:) يجب على معاون التنفيذ عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفى اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعاعليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

يعين معاون التنفيذ حارسا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر فى المحضر . ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون فى خدمة الحاجز أو معاون التنفيذ ولا أن يكون زوجا أو قريبا أو صهرا لأيهما إلى الدرجة الرابعة. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٣٦٥:) إذا لم يجد معاون التنفيذ فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً وجب على معاون التنفيذ أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لإدارة التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو معاون التنفيذ وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة ، الحراسة مؤقتًا. (*) المادة ٣٦٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٦٦:) يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على معاون التنفيذ أن يسلم صورة محضر الحجز فى اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل ، وعلى معاون التنفيذ إثبات كل ذلك فى المحضر **) المادة ٣٦٦مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٦٧:) يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجراً عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها . ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه . (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٦٨:) لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات . إنما يجوز إذا كان مالكًا لها أو صاحب حق فى الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له . وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لقاضى التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك .

(المادة ٣٦٩:) لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضى التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

(المادة ٣٧٠:) يجوز طلب الأذن بالجني أو الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضة تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن .

(المادة ٣٧١:) إذا أنتقل معاون التنفيذ لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى معاون التنفيذ أن يجرد هذه الأشياء فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عَليها أن كانت فى نفس المحل . ويعلن هذا معاون التنفيذ خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً و معاون التنفيذ الذى أوقع الحجز الأول. ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز بمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزًا تحت يد معاون التنفيذ على المبالغ المتحصله من البيع . معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٧٢:) إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها.

(المادة ٣٧٣:) يعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر وترتب على ذلك الأضرار بأي من الحاجزين.

(المادة ٣٧٤:) للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز.

(المادة ٣٧٥:) يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق. ولقاضى التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

(المادة ٣٧٦:) لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر . ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلإدارة التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن. (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٣٧٧:) يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق ، ولقاضى التنفيذ مع ذلك ان يأمر بإجراء البيع – بعد الإعلان عنه – فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن.

(المادة ٣٧٨:) إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال. ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه ، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه ، أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة ٣٧٩:) لكل من الحاجز والمحجوز عليه فى جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لإدارة التنفيذ لصق عدد أكبر من الاعلانات أو زيادة النشر فى الصحف أو غيرها من وسائل الاعلان أو بيان الأشياء المطلوب بيعها فى الاعلانات بالتفصيل. (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٨٠:) يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرين ألف جنيه أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة ٣٨١:) يجوز أن يعهد إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها فى لوحة المحكمة .

(المادة ٣٨٢:) يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلانات بالمحكمة بذكره فى سجل خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام.

(المادة ٣٨٣:) إذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين فى المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل.

(المادة ٣٨٤:) يجرى البيع بالمزاد العلني بمناداة معاون التنفيذ بشرط دفع الثمن فورا ويجب ألا يبدأ معاون التنفيذ فى البيع إلا بعد أن تجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها . معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٨٥:) لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة ، فإن لم يتقدم أحد لشرائها حفظت فى خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفى منها عيناً دين الحاجز وديون غيره من الدائنين.

(المادة ٣٨٦:) إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة فإذا لم يتقدم مشترى بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين فى المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

(المادة ٣٨٧:) الأشياء التى لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التى يقدرها أهل خبرة يعينه معاون التنفيذ ويذكر أسمه فى محضر البيع . معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٨٨:) يكفى لاعلان استمرار البيع أو تأجيله ان يذكر معاون التنفيذ ذلك علانية ويثبته فى محضر البيع . معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٨٩:) إن لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة إليه .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٣٩٠:) يكف معاون التنفيذ عن المضي فى البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد معاون التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر . معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٩١:) يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما أتخذه فى شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذى رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه.

(المادة ٣٩٢:) إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقاً للمادة ٣٧١ أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها فى المواد السابقة ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصق إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذى كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

(المادة ٣٩٣:) إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه.

(المادة ٣٩٤:) يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم.

(المادة ٣٩٥:) يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملا بالمادة (٩٩) أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى فى التنفيذ إذا حكم فى الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعد قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف.

(المادة ٣٩٦:) إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أوبقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ بوقفه لأسباب هامة.

(المادة ٣٩٧:) إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه. ** عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ثم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثانى: حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها

(المادة ٣٩٨:) الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول .

(المادة ٣٩٩:) الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير . ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

(المادة ٤٠٠:) تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه فى المادتين السابقتين بوساطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف يعينه قاضى التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضى فى أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان .

الفصل الثالث: التنفيذ على العقار

الفرع الاول: التنبيه بنزع ملكية العقار وإنذار الحائز وتسجيلهما

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٠١:) يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية : ١.بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند . ٢.أعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبراً . ٣.وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد فى تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري. وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ، وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ، ولا يجوز التظلم من هذا الأمر . ٤.تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ . وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة. فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقًا للمادة ٢٨١. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٤٠٢:) يسجل تنبيه نزع الملكية فى مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه. وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضي فى الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضي فى الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل. ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالإجراءات .

(المادة ٤٠٣:) إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبيناً تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه. ويحصل التأشير بأمر القاضى بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر.

(المادة ٤٠٤:) يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزاً .

(المادة ٤٠٥:) لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني فى العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ ولا من حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

(المادة ٤٠٦:) تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه ، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة. ولكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى التنفيذ أمرا بتكليف أحد معاوني التنفيذ أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمار وبيعها. وتباع الثمار والمحصولات فى كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة . معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٤٠٧:) إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى. وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع. وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين . وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسًا.

(المادة ٤٠٨:) مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى فى شأن إيجار العقارات تنفيذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فى حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم فى المادة (٤١٧) ومن حكم بإيقاع البيع عليه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

(المادة ٤٠٩:) المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها إلا لمدة سنة.

(المادة ٤١٠:) تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا أختلس الثمرات أو الإيرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤١١ :) إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته. ويجب أن يكون الإنذار مصحوبًا بتبليغ التنبيه إليه وإلا كان باطلا . ويترتب على إعلان الإنذار فى حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠ .

(المادة ٤١٢ :) يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه .

(المادة ٤١٣ :) إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز على العقار ذاته طبقت أحكام المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعاً له تسجيل الإنذار .

الفرع الثانى: قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

(المادة ٤١٤ :) يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما منً تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن. ويجب أن تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية : ١.بيان السند التنفيذى الذى حصل التنبيه بمقتضاه . ٢.تاريخ التنبيه وتاريخ وإنذار الحائز إن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه. ٣.تعيين العقارات المبينة فى التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها . ٤.شروط البيع والثمن الأساسي. ويكون تحديد هذا الثمن وًفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ . ٥.تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة. ويحدد فى محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .

(المادة ٤١٥ :) ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية : ١.شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز . ٢.السند الذى يباشر التنفيذ بمقتضاه . ٣.التنبيه بنزع الملكية . ٤.إنذار الحائز إن كان . ٥.شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

(المادة ٤١٦ :) إذا أستحق المبيع كان للمشترى الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان لها وجه ، ولا يجوز ان تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد الثمن .

(المادة ٤١٧ :) يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الأخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد . وعلى المحضر الذى قام بإعلان ورقة الأخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار إليهم فى الفقرة السابقة طرفاً فى الإجراءات من تاريخ هذا التأشير . ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعًا أو بمقتضى أحاكم نهائية عليهم

(المادة ٤١٨ :) تشتمل ورقة الأخبار على البيانات الآتية : ١.تاريخ إيداع قائمة شروط البيع . ٢.تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال . ٣.بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة . ٤.تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها فى حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة. ٥.إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها فى الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه فى ذلك . وكذلك تشتمل ورقة الأخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه فى فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥ .

(المادة ٤١٩ :) تحدد فى محضر إيداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه فى المادة ٤١٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يومًا ، فإذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير فى إجراءات الإعلان عن البيع .

(المادة ٤٢٠ :) يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ .

(المادة ٤٢١ :) يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق فى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار بإيداع القائمة ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ فى ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع. ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب دون أن ينقلها منه.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٢٢ :) أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم فى التمسك بها . ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم فى الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

(المادة ٤٢٣ :) إذا كان التنفيذ على حصة شائعة فى عقار فلكل دائن ذى حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته فى التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة . ويحدد الحكم القاضى بوقف الإجراءات المدة التى يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة.

(المادة ٤٢٤ :) لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العينى أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة فى التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ ويعين الحكم الصادر فى هذا الاعتراض العقارات التى تقف الإجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يمضى فى التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه. ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافى ما تغله أمواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فى الإجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذى تبدأ فيه إجراءات البيع فى حالة عدم الوفاء مراعيًا فى ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون . ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك فى أية حالة تكون عليها الإجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء .

(المادة ٤٢٥ :) على بائع العقار أو المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط حقه فى الاحتجاج بالفسخ على من حكم بإيقاع البيع عليه . وإذا رفعت دعوى الفسخ وأثبت ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع فى الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة وقفت إجراءات التنفيذ على العقار.

الفرع الثالث: إجراءات البيع

(المادة ٤٢٦ :) للدائن الذى يباشر الإجراءات ولكل دائن اصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمراً من قاضى التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ويصدر القاضى أمره بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائيًا . ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

(المادة ٤٢٧ :) يحصل البيع فى المحكمة ، ويجوز لمن يباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى وكل ذى مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضى التنفيذ بإجراء البيع فى نفس العقار أو فى مكان غيره .

(المادة ٤٢٨ :) يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يومًا وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتية : ١.اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العينى ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار . ٢.بيان العقار وفق ما ورد فى قائمة شروط البيع . ٣.تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع . ٤.الثمن الأساسى لكل صفقة . ٥.بيان المحكمة أو المكان الذى يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها .

(المادة ٤٢٩ :) تلصق الاعلانات فى الأمكنة الآتى بيانها : ١.باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى. ٢.باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذى تقع الأعيان فى دائرته . ٣.اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ . وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم أخرى تلصق الإعلانات أيضاً فى لوحات هذه المحاكم . ويثبت معاون التنفيذ فى ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق فى الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٣٠ :) يقوم قلم الكتاب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع فى إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ولا يذكر فى هذا الإعلان حدود العقار. وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التى حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم كتاب بتاريخ تقديمها إليه .

(المادة ٤٣١ :) يجوز للحاجز والمدين الحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخري عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام أو بلصق عدد أخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصار في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي. ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه.

(المادة ٤٣٢ :) يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها. ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق. وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضي البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات. وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بإجراء المزايدة على الفور.

(المادة ٤٣٣ :) إذا أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الإعلان وفقا للمادة السابقة تكون مصاريف إعادة الإجراءات في هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو معاون التنفيذ المتسبب فيها حسب الأحوال. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٤٣٤ :) يقدر قاضي التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم إيقاع البيع. ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك.

(المادة ٤٣٥ :) يتولي قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أي دائن أصبح طرفا في الإجراءات وفقا للمادة ٤١٧ ، وذلك بعد التحقيق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع. وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلا.

(المادة ٤٣٦ :) يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية ، ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.

(المادة ٤٣٧ :) تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي ، والمصاريف. ويعين القاضي قبل بدء المزايدة مقادير التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعيا في ذلك مقدار الثمن الأساسي. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٤٣٨ :) إذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك.

(المادة ٤٣٩ :) إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء في الجلسة فورا لمن تقدم بأكبرعرض ، ويعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة.

(المادة ٤٤٠ :) يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي أعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه. فإن لم يودع الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة. وفي حالة عدم إيداع الثمن كاملا يؤجل البيع. وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بإيقاع البيع عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن المزاد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن ، فإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا وجبت إعادة المزايدة فورا على ذمته ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكامل قيمته ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٤١ :) كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم. ويعاد الإعلان عن المبيع في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠. فإذا كانت تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضا على البيانات الآتي ذكرها : ١.بيان إجمالي بالعقارات التي أعتمد عطاؤها. ٢.اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار. ٣.الثمن الذي أعتمد به العطاء.

(المادة ٤٤٢ :) إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه القاضي.

(المادة ٤٤٣ :) يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار بالفوائد ويتضمن الحكم بإيقاع البيع إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

(المادة ٤٤٤ :) يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشتري بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك.

(المادة ٤٤٥ :) على المشتري أن يتخذ موطنا مختارا في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكنا بها ، فإن كان ساكنا وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة.

الفرع الرابع: الحكم بإيقاع البيع

(المادة ٤٤٦ :) يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقة على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه. ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.

(المادة ٤٤٧ :) يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوي الشان بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره. ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من أوقع البيع عليه . على أنه لا ينقل إليه سوي ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع.

(المادة ٤٤٨ :) إذا حكم بإيقاع بيع العقار على حائزة لا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا ويؤشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلا وهامش تسجيل إنذار الحائز.

(المادة ٤٤٩ :) لا يعلن حكم إيقاع البيع ويجري تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل. وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن.

(المادة ٤٥٠ :) يترتب على تسجيل الحكم إيقاع البيع أو التأشير به وفقا لحكم المادة ٤٤٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقا للمادتين ٤١٧ ، ٤٢٦ ولا يبقي لهم إلا حقهم في الثمن.

(المادة ٤٥١ :) لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا. ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.

الفرع الخامس: انقطاع الاجراءات والحلول

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٥٢ :) إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوما التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات. وعلى من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على يد معاون التنفيذ وإلا كان مسئولا عن التعويضات ولا ترد لمن يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع. معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٤٥٣ :) إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه أو اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقا لحكم المادة ٤١٤ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلي مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار ، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات. وللدائن الأسبق في تسجيل التنبيه أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الاخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقا لحكم الفقرة السابقة وإلا اعتبر تسجيل تنبيهه كأن لم يكن.

الفرع السادس: دعوى الاستحقاق الفرعية

(المادة ٤٥٤ :) يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

(المادة ٤٥٥ :) يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى. وإذا حل اليوم المعين لبيع قبل أن يقضي القاضى بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

(المادة ٤٥٦ :) لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقا للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضي فيه.

(المادة ٤٥٧ :) إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

(المادة ٤٥٨ :) يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضي بيعه جزءا من صفقه واحدة ، وكذلك يكون الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولي من المادة ٣٧.

الفصل الرابع: بعض البيوع الخاصة

(المادة ٤٥٩ :) بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة يجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب.

(المادة ٤٦٠ :) تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية :- ١.الأذن الصادر بالبيع. ٢.تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١. ٣.شروط البيع والثمن الأساسي ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الأولي من المادة ٣٧. ٤.تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة. ٥.بيان سندات الملكية.

(المادة ٤٦١ :) ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :- ١.شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار. ٢.سندات الملكية والأذن الصادر بالبيع. ٣.شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٦٢ :) يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٧ ، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة وتطبق في هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢ ، ٤٢٥.

(المادة ٤٦٣ :) تطبق على البيوع المشار إليها في المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

(المادة ٤٦٤ :) إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء.

(المادة ٤٦٥ :) تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة فضلا عن البيانات المذكورة في المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها فضلا عن الأوراق المذكورة في المادة ٤٦١ صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

(المادة ٤٦٦ :) يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة.

(المادة ٤٦٧ :) يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حق امتياز أو اختصاص أو رهن رسمي أو حيازى لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة.

(المادة ٤٦٨ :) تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختيارا الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع.

الباب الرابع: توزيع حصيلة التنفيذ

(المادة ٤٦٩ :) متى تم الحجز على نقود لدي المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدي الغير ، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون إجراء أخر.

(المادة ٤٧٠ :) إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي أو بعد موافقة المدين.

(المادة ٤٧١ :) إذا تعدد الحاجزون ومن في حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التي يتبعها المحجوز لديه أو التي يقع في دائرتها مكان البيع حسب الأحوال . وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانا بالحجوز الموقعة تحت يده.

(المادة ٤٧٢ :) إذا امتنع من عليه الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه به مع تحديد موعد للإيداع فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله الشخصية..

(المادة ٤٧٣ :) إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الإجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الأمر على إدارة التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقا للأوضاع الآتية.

(المادة ٤٧٤ :) يقوم إدارة التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد إيداع هذه القائمة أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الإجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما من إيداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٧٥ :) في الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذوو الشأن المشار إليهم في المادة السابقة في القائمة المؤقتة وتأمر إدارة التنفيذ بإثبات ملاحظاتهم في المحضر وللإدارة التنفيذ السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصح إعلانه وضم توزيع إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة وله فضلا عن ذلك اتخاذ أى تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات.

(المادة ٤٧٦ :) إذا حضر ذوو الشأن وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت إدارة التنفيذ اتفاقهم في محضره ووقعته وكاتب الجلسة والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

(المادة ٤٧٧ :) تخلف أحد ذوي الشأن عن الحضور في الجلسة لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة.

(المادة ٤٧٨ :) إذا تمت التسوية تعد إدارة التنفيذ خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف. وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبرت إدارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية. وفي كلتا الحالتين تأمر إدارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على الخزانة وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع. (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٤٧٩ :) إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم فى المحضر ويحيل الاعتراض إلى قاضى التنفيذ الذى ينظر فيه على الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة.

(المادة ٤٨٠ :) الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على ثلاثين ألف جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ. ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة أيام. - إستبدلت عبارة مائتى ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه ، وعبارة ثلاثين ألف جنيه بعبارة خمسة عشر ألف جنيه ، وعبارة خمسمائة ألف جنيه بعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه ، أينما وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢/ فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧/ فقرة أولى ، ٢٤٨ ، ٤٨٠) بموجب قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤. *إستبدلت عبارة مائة ألف جنيه بعبارة أربعون ألف جنيه، وعبارة خمسة عشر ألف جنيه بعبارة خمسة آلاف جنيه، وعبارة مائتان وخمسون ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠. * مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنه ١٩٩٩ . (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٤٨١ :) يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصام جميع ذوي الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي بإخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي.

(المادة ٤٨٢ :) يقوم إدارة التنفيذ خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة أو من الفصل في المناقضات إذا كان حكمه فيها نهائيا أو من انقضاء ميعاد استئنافه بإيداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة إن كان ويمضي في الإجراءات وفقا للمادة ٤٧٨.

(المادة ٤٨٣ :) المناقضات في القائمة المؤقتة لا تمنع القاضي من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

(المادة ٤٨٣ :) المناقضات في القائمة المؤقتة لا تمنع إدارة التنفيذ من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

(المادة ٤٨٤ :) لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك أما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة ، ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه.

(المادة ٤٨٥ :) لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة ٤٦٩ وقف إجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع.

(المادة ٤٨٦ :) بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن أو يختصم حق إبطال إجراءات التوزيع وإنما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات إن كل لها وجه.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

الكتاب الثالث:إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الاول: العرض والإيداع

(المادة ٤٨٧ :) يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل العرض محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه.

(المادة ٤٨٨ :) إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر ، وعلي المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

(المادة ٤٨٩ :) يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضرا. وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصة بالعرض ورفضه. وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس. وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

(المادة ٤٩٠ :) لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

(المادة ٤٩١ :) إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متي أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه.

(المادة ٤٩٢ :) يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضي على إخباره بذلك ثلاثة أيام.

(المادة ٤٩٣ :) لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا.

الباب الثانى: مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

(المادة ٤٩٤ :) تجوز مخاصمة القضاه وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :- ١.إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم. ٢.إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار. ٣.في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

(المادة ٤٩٥ :) ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤدية لها. وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة. ** إستبدلت الفقرة الأولي بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(المادة ٤٩٦ :) تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

(المادة ٤٩٧:) إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى . وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف او النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم . أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة.

(المادة ٤٩٨:) يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة.

(المادة ٤٩٩:) إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد على أربعة آلاف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت الفقرة الأولي بالقانون رقم ١٨لسنة ١٩٩٩. (*) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٥٠٠:) لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

الباب الثالث: التحكيم

(المادة ٥٠١:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين. ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة. ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا. ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. ولا يصح التحكيم إلا لمن له التصرف في حقوقه.

(المادة ٥٠٢:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد له اعتباره. وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا. ومع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل.

(المادة ٥٠٣:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات. ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعا. ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم. ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم.

(المادة ٥٠٤:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون. ويترتب على الانقطاع الآثار المقررة في هذا القانون.

(المادة ٥٠٥:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم امتداده. ويجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال شهرين من تاريخ قبولهم للتحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة.

(المادة ٥٠٦:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح. وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير في ورقة أو

قانون المرافعات المدنية والتجارية

اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم انتهائي في تلك المسألة العارضة. ويرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٥٠٨ لإجراء ما يأتي: (١) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاء المنصوص عليه في قانون الإثبات. (٢) الأمر بالإنابات القضائية.

(المادة ٥٠٧:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه. ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين.

(المادة ٥٠٨:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع. وإذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف.

(المادة ٥٠٩:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أي من ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه. ويختص القاضي المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

(المادة ٥١٠:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

(المادة ٥١١:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : فيما عدا الحالة الخامسة من المادة ٢٤١ يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم. ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلا نظر الدعوى.

(المادة ٥١٢:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : يجوز طلب بطلان حكم المحكمين في الأحوال الآتية: (١) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة. (٢) إذا خولفت الفقرة الثالثة أو الرابعة من المادة ٥٠١ أو الفقرة الأولى من المادة ٥٠٢. (٣) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين. (٤) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

(المادة ٥١٣:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤. نص المادة قبل الإلغاء : يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع. ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين. ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ.

ملخص لمواد القانون

القسم/الفصل (الباب)	المواد (من - إلى)	الملخص والمحتوى الرئيسي
مواد الإصدار	1 --4	الإلغاء والتطبيق: إلغاء قانون المرافعات لعام ١٩٤٩ (باستثناء الإثبات، المعارضة، والأحوال الشخصية). تسري أحكام القانون الجديد على الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد. الإحالة التلقائية للدعاوى بدون رسوم إلى المحاكم المختصة الجديدة، ما لم يكن قد حُكم فيها أو كانت مؤجلة للنطق بالحكم. العمل بالقانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
الكتاب الأول: أحكام عامة	1 --4	شروط قبول الدعوى: لا تُقبل الدعوى إلا إذا كان لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. تكفي المصلحة المحتملة لدفع ضرر وشيك أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله. تحكم المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها إذا انتفت الشروط، ويجوز فرض غرامة على المدعي في حالة إساءة استعمال حق التقاضي.
أحكام الإجراءات والبطلان	5--27	الإعلانات والمواعيد: تتم الإعلانات بواسطة المحضرين. لا يجوز الإعلان قبل ٧ صباحاً أو بعد ٨ مساءً أو في العطلات الرسمية إلا بإذن قضائي. يجب أن تشتمل أوراق الإعلان على بيانات محددة وإلا كانت باطلة. تسلم الأوراق للشخص أو في موطنه. قواعد خاصة للإعلان عند عدم وجود الشخص أو رفض الاستلام (التسليم لجهة الإدارة ثم الإخطار بكتاب مسجل). مواعيد حضور وتقاضي (تحسب دون يوم الإعلان/حدوث الأمر، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد لأول يوم عمل). البطلان: يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة أو إذا شابه عيب لم يحقق غايته، ولا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية. البطلان لا يتمسك به إلا من شُرع لمصلحته، ويزول بالتصحيح.
الباب الأول: الاختصاص الدولي	28 - 35	الاختصاص الدولي: تختص محاكم الجمهورية بالدعاوى المرفوعة على المصري، أو على الأجنبي المقيم. وتختص بالدعاوى على الأجنبي غير المقيم في حالات محددة (موطن مختار، مال في الجمهورية، التزام نشأ/نفذ في الجمهورية، أحوال شخصية لطرف مصري أو مقيم). تختص بمسائل الإرث إذا افتتحت التركة في الجمهورية أو كان المورث مصرياً.
الباب الأول: تقدير الدعاوى	36 - 41	تقدير القيمة: تُقدر قيمة الدعوى بتاريخ رفعها، وتدخل في التقدير الملحقات (فوائد، تعويضات). قواعد محددة لتقدير الدعاوى المتعلقة بالعقارات (باعتبار خمسمائة مثل لقيمة الضريبة الأصلية للمباني)، ودعاوى الملكية، والحيازة، والعقود. الدعاوى غير القابلة للتقدير تُعتبر قيمتها زائدة على مائتي ألف جنيه.
الباب الأول: الاختصاص النوعي	42 - 48	محكمة المواد الجزئية: تختص ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ جنيه، ويكون حكمها انتهائياً إذا لم تجاوز ٣٠,٠٠٠ جنيه. وتختص ابتدائياً (وانتهائياً إذا لم تجاوز ٣٠,٠٠٠ جنيه) في دعاوى الانتفاع بالمياه، تعيين الحدود، قسمة المال الشائع (إذا لم تتنازع الملكية)، المطالبة بالأجور والمرتبات، دعاوى صحة التوقيع أياً كانت قيمتها، ودعاوى تسليم العقارات.
	٤٤ مكرر	منازعات الحيازة: يجب على النيابة العامة إصدار قرار وقتي مسبب وواجب التنفيذ فوراً في منازعات الحيازة المدنية أو الجنائية. التظلم من القرار يكون أمام قاضي الأمور المستعجلة.

القسم/الفصل (الباب)	المواد (من - إلى)	الملخص والمحتوى الرئيسي
	45	الأمور المستعجلة: ينعقد قاضٍ من المحكمة الابتدائية للحكم بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
	47 - 48	المحكمة الابتدائية/الاستئناف: تختص الابتدائية ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص الجزئية، ويكون حكمها انتهائياً إذا لم تجاوز ٢٠٠,٠٠٠ جنيه. وتختص بنظر استئناف أحكام المواد الجزئية. تختص محكمة الاستئناف بالحكم في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذلك استئناف أحكام الجزئية في دعاوى تسليم العقارات (البند السادس من المادة ٤٣).
الباب الأول: الاختصاص المحلي	49 - 62	الاختصاص المحلي: يرجع الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه. استثناءات: الدعاوى العقارية ودعاوى الحيازة (مكان العقار). الدعاوى على الحكومة أو الهيئات العامة (مقر المحافظة). الشركات والجمعيات (مركز إدارتها). التركات (آخر موطن للمتوفى). المواد التجارية (موطن المدعى عليه أو مكان الاتفاق/التنفيذ). النفقات (موطن المدعى عليه أو المدعي).
الباب الثاني: رفع الدعوى	63 - 71	إجراءات الرفع: ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب مشفوعة بالبيانات المطلوبة (أسماء، موطن مختار، وقائع، طلبات). وجوب عرض الدعاوى المدنية على مجلس صلح في الجزئية قبل النظر فيها (فيما عدا المستعجلة وأوامر الأداء وما لا يجوز فيه الصلح). إذا تم الصلح، يحرر محضر له قوة السند التنفيذي. قيد الدعوى يتم بشروط (سداد الرسوم، صور الصحيفة، مستندات، مذكرة شارحة). ميعاد الحضور. تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ٣ أشهر بسبب المدعي.
الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم	72 - 86	التمثيل والغياب: يحضر الخصوم بأنفسهم أو بوكلاء (محامون أو أقارب حتى الدرجة الثالثة). الوكالة بالخصومة تمنح سلطة القيام بالإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والدفاع فيها، وتستوجب تفويضاً خاصاً للإقرار والتنازل والصلح. إذا غاب المدعي والمدعى عليه، شُطبت الدعوى ثم اعتبرت كأن لم تكن إذا لم يُطلب السير فيها خلال ٦٠ يوماً. إذا غاب المدعى عليه وحده، حُكم في الدعوى إذا أُعلن لشخصه، وإلا أُجلت لجلسة تالية للإعلان ويعتبر الحكم حضورياً في الحالتين.
الباب الرابع: تدخل النيابة العامة	87 - 96	وجوب وجواز التدخل: يجوز للنيابة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون. يجب تدخل النيابة وإلا كان الحكم باطلاً في الطعون أمام محكمة النقض، والدعاوى التي يجوز لها رفعها بنفسها، وكل حالة أخرى ينص عليها القانون. يجوز تدخلها في دعاوى عديمي الأهلية والأوقاف، ودعاوى رد القضاة، ومسائل النظام العام والآداب. للمحكمة أن تأمر بإرسال ملف القضية للنيابة إذا عرضت مسألة تتعلق بالنظام العام (ويصبح التدخل وجوبياً). للنيابة الطعن في الحكم إذا خالف قاعدة من قواعد النظام العام.
الباب الخامس: إجراءات الجلسات	97 - 107	إدارة الجلسات: يجوز تقديم المستندات في الجلسة الأولى، وفي حال ترتب عليه تأجيل (لأكثر من مرة واحدة)، يحكم على الخصم بغرامة. لا يجوز تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لسبب واحد يرجع للخصم (أقصى ٣ أسابيع). غرامة على العاملين أو الخصوم عند التخلف عن الإيداع أو القيام بإجراء في الميعاد المحدد (٤٠ – ٤٠٠ جنيه). للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى بدلاً من تغريم المدعي. المرافعة علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها. محضر الجلسة الذي يثبت فيه الصلح يكتسب قوة السند التنفيذي. رئيس الجلسة هو المنوط بضبطها وله سلطة فرض الغرامات والحبس لمن يخل بالنظام (٢٤ ساعة أو ١٠٠ جنيه).

القسم/الفصل (الباب)	المواد (من - إلى)	الملخص والمحتوى الرئيسي
الباب السادس: الدفوع والطلبات	108 - 127	الدفوع الإجرائية والمحلية: يجب إبداء جميع الدفوع المتعلقة بالإجراءات (عدم الاختصاص المحلي، الإحالة، البطلان) معاً وقبل إبداء أي طلب أو دفاع آخر وإلا سقط الحق فيها. الاختصاص الولائي/النوعي/القيمي: تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه في أية حالة. عند القضاء بعدم الاختصاص، تُحال الدعوى إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها. إدخال الغير والضامن: يجوز للخصم إدخال من كان يصح اختصامه. يجب إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال الضامن في حالات محددة. الطلبات العارضة والتدخل: تُقدم الطلبات العارضة شفوياً أو بصحيفة. يجوز للمدعي تعديل الطلب الأصلي أو إضافة ملحقات، وللمدعى عليه طلب المقاصة أو التعويض. يجوز لكل ذي مصلحة التدخل منضماً أو طالباً لنفسه بحق مرتبط بالدعوى.
الباب السابع: وقف وسقوط الخصومة	128 - 145	الوقف والسقوط والترك: يجوز وقف الدعوى باتفاق الخصوم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر؛ وإذا لم تعجّل في ٨ أيام التالية لنهاية الأجل، اعتبرت متروكة. انقطاع الخصومة بوفاة الخصم أو فقد الأهلية. سقوط الخصومة يُطلب إذا انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح بسبب المدعي. يترتب على السقوط إلغاء جميع إجراءات الخصومة (بما في ذلك رفع الدعوى) ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى أو الأحكام القطعية. تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ترك الخصومة يتم بإعلان أو مذكرة صريحة، ويترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة وإلزام التارك بالمصاريف.
الباب الثامن: رد القضاة	146 - 165	عدم الصلاحية والرد: لا يكون القاضي صالحاً لنظر الدعوى في حالات محددة (كالقرابة، أو وجود خصومة قائمة، أو مصلحة في الدعوى). يجوز رد القاضي لأسباب أخرى (كوجود دعوى مماثلة، أو عداوة أو مودة). يجب تقديم طلب الرد قبل إبداء أي دفع أو دفاع. يقدم طلب الرد بتقرير في قلم الكتاب وإيداع كفالة قدرها ٣٠٠ جنيه. يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية. عند رفض الطلب، يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن ٤٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤,٠٠٠ جنيه ومصادرة الكفالة.
الباب التاسع: الأحكام	166 - 183	إصدار الأحكام: تكون المداولة سراً بين القضاة. تصدر الأحكام بأغلبية الآراء. يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة عند النطق به، وإلا كان باطلاً. يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب وإلا كانت باطلة. تُسلم الصورة التنفيذية لمن تعود عليه منفعة التنفيذ. لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية إلا بضياع الأولى وبحكم من المحكمة.
	184 - 193	المصاريف والتصحيح والتفسير: يُحكم بالمصاريف على الخصم المحكوم عليه. يجوز إلزام الخصم الكاسب للدعوى بالمصاريف إذا تسبب في نفقات لا فائدة منها. يجوز الحكم بالتعويضات والغرامات عن الكيد (٤٠ – ٤٠٠ جنيه). تتولى المحكمة تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في الحكم. يجوز طلب تفسير الغموض في منطوق الحكم. إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات، جاز لصاحب الشأن إعلان خصمه لنظرها.

القسم/الفصل (الباب)	المواد (من - إلى)	الملخص والمحتوى الرئيسي
الباب العاشر: الأوامر على العرائض	194 - 200	الأوامر الوقتية: تُقدم العريضة إلى قاضي الأمور الوقتية (رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه). يصدر القاضي الأمر في اليوم التالي على الأكثر. يجوز لذوي الشأن التظلم أمام المحكمة المختصة أو للقاضي الآمر نفسه خلال عشرة أيام. يسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.
الباب الحادي عشر: أوامر الأداء	201 - 210	شروط الإصدار: تطبق في حال كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة، حال الأداء، وكان المطالب به ديناً من النقود معيناً أو منقولاً معيناً. يجب تكليف المدين بالوفاء مسبقاً بميعاد لا يقل عن ٥ أيام. يصدر الأمر بناء على عريضة يقدمها الدائن. إذا رأى القاضي عدم الاستجابة لكامل الطلبات، امتنع عن إصدار الأمر وحدد جلسة للمحكمة. يجب إعلان المدين بالأمر خلال ثلاثة أشهر وإلا اعتبر كأن لم يكن. يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام.
الباب الثاني عشر: طرق الطعن (أحكام عامة)	211 - 218	قواعد عامة للطعن: لا يجوز الطعن إلا من المحكوم عليه. الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى لا يُطعن فيها إلا بعد الحكم المنهي للخصومة (باستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة). ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم، أو من تاريخ الإعلان للمتخلف عن الحضور. يترتب على عدم مراعاة المواعيد سقوط الحق في الطعن.
الاستئناف	219 - 240	أحكام الاستئناف: ميعاد الاستئناف أربعون يوماً (١٥ يوماً في المستعجل، ٦٠ يوماً للنائب العام). يجوز استئناف الأحكام الانتهائية لمخالفة قواعد الاختصاص أو البطلان (مع إيداع كفالة). يرفع بصحيفة تودع قلم الكتاب. لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف. يجوز للمستأنف عليه رفع استئناف مقابل أو فرعي.
التماس إعادة النظر	241 - 247	شروط الالتماس: يجوز في الأحكام النهائية في حالات الغش، التزوير، شهادة الزور، وجود أوراق قاطعة محجوزة، الحكم بما لم يطلبه الخصوم، التناقض في المنطوق، أو عدم التمثيل الصحيح. ميعاده أربعون يوماً. يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، مع إيداع كفالة ٢٠٠ جنيه. لا يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم إلا بأمر من المحكمة. الحكم الصادر برفض الالتماس لا يجوز الطعن فيه بالالتماس.
النقض (الطعن أمام محكمة النقض)	248 - 273	شروط النقض: يطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا تجاوزت قيمة الدعوى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (أو غير مقدرة القيمة) لمخالفة القانون أو بطلان الإجراءات. الطعن لتعارض حكم نهائي مع حكم حائز لقوة الأمر المقضي. لا يترتب على الطعن وقف التنفيذ إلا بقرار من محكمة النقض. ميعاد الطعن ستون يوماً. يرفع بصحيفة يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض. إيداع كفالة (٢٥٠ جنيه للاستئناف). إذا قبلت المحكمة الطعن نقضت الحكم وأحالت القضية، أو حكمت في الموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية.
الكتاب الثاني: التنفيذ	274 - 279	إدارة التنفيذ: يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ، ويرأسها قاضٍ بمحكمة الاستئناف. يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها. تستأنف أحكام قاضي التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية.

القسم/الفصل (الباب)	المواد (من - إلى)	الملخص والمحتوى الرئيسي
	280 - 286	السند التنفيذي والنفاذ: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محقق وواقع وحال الأداء. السندات التنفيذية هي الأحكام، الأوامر، المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح المصدق عليها. يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي.
	287 - 295	النفاذ المعجل: لا يجوز التنفيذ الجبري مادام الطعن بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه أو مأموراً به في الحكم. النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة (بغير كفالة)، وفي المواد التجارية (بشرط كفالة). يجوز الأمر بالنفاذ المعجل في حالات محددة (كالنفقات، أو وجود ضرر جسيم من التأخير).
	302 - 311	محل التنفيذ والمنازعات: يجوز رفع الحجز بإيداع مبلغ نقدي مساوٍ للديون المحجوز من أجلها. لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وأسرته للمعيشة (فراش، ثياب، غذاء شهر). لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع.
	312 - 315	إشكالات التنفيذ: إذا عرض إشكال وقتي، لمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه احتياطاً مع تكليف الخصوم بالحضور أمام قاضي التنفيذ. لا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم القاضي بالوقف. يجوز الحكم بغرامة على المستشكل إذا خسر دعواه (٢٠٠ – ٨٠٠ جنيه).
الباب الثاني: الحجوز التحفظية	316 - 324	الحجز التحفظي على المنقول: للدائن أن يوقع الحجز التحفظي إذا كان حاملاً لسند تجاري (مدين تاجر) أو إذا خشي فقدان الضمان. للمؤجر الحجز على منقولات المستأجر ضماناً لحق الامتياز. لا يوقع الحجز إلا بحق محقق حال الأداء، وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، وجب استصدار أمر من قاضي التنفيذ. يجب رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية أيام.
حجز ما للمدين لدى الغير	325 - 352	الحجز تحت يد الغير (المدين): يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما لمدينه لدى الغير. يجب إعلان الحجز إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر كأن لم يكن. يجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية خلال خمسة عشر يوماً. إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته، جاز الحكم عليه للدائن بالمبلغ المحجوز من أجله.
الباب الثالث: التنفيذ على المنقول	353 - 397	إجراءات الحجز والبيع: يجرى الحجز بمحضر يحرر في مكان توقيعه. لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ. يجب الإعلان عن البيع باللصق والنشر إذا زادت قيمة الأشياء على ١٠،٠٠٠ جنيه. لا يجوز البيع إلا بعد ٨ أيام من تاريخ تسليم المحضر للمدين. يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر. يجرى البيع بالمزاد العلني لمن يدفع الثمن فوراً. إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة، وجب وقف البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ باستمراره.

القسم/الفصل (الباب)	المواد (من - إلى)	الملخص والمحتوى الرئيسي
التنفيذ على العقار	401 - 458	إجراءات نزع الملكية: يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار للمدين. يجب تسجيل هذا التنبيه، ويترتب على تسجيله اعتبار العقار محجوزاً. يجب إيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه. يحصل البيع بالمحكمة (ويجوز الإذن بالبيع في مكان آخر). يجب على من يرسو عليه المزاد إيداع كامل الثمن والمصاريف حال انعقاد الجلسة. حكم إيقاع البيع يصدر ويجب إيداعه وتسجيله. يترتب على تسجيل الحكم تطهير العقار من حقوق الامتياز والرهون. لا يجوز استئناف الحكم إلا لعيوب في إجراءات المزايدة أو شكل الحكم (ميعاد ٥ أيام). يجوز للغير طلب دعوى استحقاق فرعية لوقف إجراءات البيع.
الباب الرابع: توزيع حصيلة التنفيذ	469 - 486	التوزيع: إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية، تُودع خزانة المحكمة. تقوم إدارة التنفيذ بإعداد قائمة توزيع مؤقتة وعقد جلسة لتسوية ودية. محضر التسوية الودية له قوة السند التنفيذي. إذا لم تتم التسوية، يُحال الاعتراض إلى قاضي التنفيذ. الحكم في المناقضة لا يقبل الاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على ٣٠,٠٠٠ جنيه.
الكتاب الثالث: العرض والإيداع والمخاصمة	487 - 493	العرض الحقيقي والإيداع: يتم العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر. إذا رفض العرض، تُودع النقود في خزانة المحكمة. يجوز للمدين الرجوع عن العرض إذا لم يقبله الدائن وأخبره بذلك.
	494 - 500	مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة: تجوز المخاصمة للغش أو الخطأ المهني الجسيم أو الامتناع عن الفصل في دعوى. ترفع بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف مع إيداع ٥٠٠ جنيه كفالة. إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة، حكمت ببطلان تصرف القاضي والتعويضات.
	501 - 513	التحكيم: ملغاة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. (كانت تنظم شروط التحكيم، وكيفية إيداع الحكم، وتنفيذه، وطلب بطلانه).